

الاستنارة بفقه صلاة الاستخارة

تأليف
جمال بن محمد الباشا



الاستنارة بفقه صلاة الاستخارة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٠/١٢/٤٤٣٤)

٢٦, ٢٧١

الباشا، جمال محمد

الاستنارة بفقه صلاة الاستخارة/ جمال محمد الباشا_ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

() ص

ر.أ: (٢٠١٠/١٢/٤٤٣٤).

الواصفات: الصلوات //الإسلام/ / الشريعة الإسلامية

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.



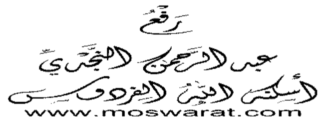
دار المأمون للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس

تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧

ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن

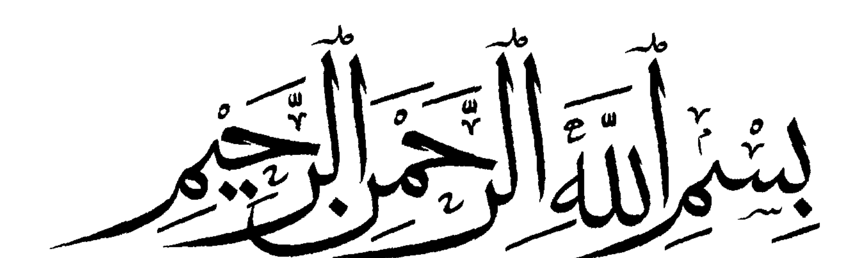
E- mail: daralmamoun@maktoob.com



الاستنارة بفقه صلاة الاستخارة

جمال بن محمد الباشا

دار المأمون للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي اختصَّ نفْسَهُ بعلم الغيب فلم يُشرك به من خلقه أحداً ، وسِعَ كلَّ شيءٍ علماً ، وأحصى كلَّ شيءٍ عدداً ، نواصي العباد في قبضته ، وقلوبُهم بين أصابعه ، كلُّ علمٍ نالوه فبإذنه ، وهو قطرةٌ من بحر علمه ، وكلُّ قوةٍ في الوجود فمن آثار قدرته وقوته ، خَلَقَ الخلقَ وعرَّفَهم بعظيم ذاته وصفاته ، ودعاهم ليتوكّلوا عليه ويفوّضوا أمورهم إليه ، ومن يتوكّل على الله فهو حسبه ، وكفى بالله حسيباً ،

وأصلّي وأسلّم على عبده ورسوله إمام المتوكّلين ، وسيدِ الخلقِ أجمعين ، أنفعِ الخلقِ للخلقِ ، وأحرصِهم على هداية الناس للحقِّ بالحقِّ ، من سار على نهجِهِ وسنتهِ فقد هُديَ إلى صراطٍ مستقيمٍ ، أما بعد ،

فمنذ زمنٍ بعيدٍ ونفسي تتوقُ للكتابة في هذا الموضوع ، ذلكم أنّي كنتُ ولا أزالُ أشعرُ أنَّ كثيراً من المسلمين لم يفقهوا حقيقةَ صلاةِ الاستخارةِ ولم يُدركوا أهميتَها الكبرى في حياتهم ، فجمهورُهم عنها من الغافلين ، وفيها من الزاهدين ، ولعلّها يصدق عليها تسميتُها بالصلاة المهجورة .

وقد وقعَتْ لي في حياتي مع الاستخارة وقائعُ عجيبةٌ ، ومواقفُ مهيبةٌ ، ورأيتُ من بركاتها وثمراتها ما لو كان بالإمكان أن أفعل لفعلتُ؛ أن أرتقيَ جبلاً وأصرخَ في الناس . أيها الناسُ ، هذا إكسيرُ النجاح ، وسرُّ حقيقة الفلاح ، أين الباحثون عن السعادة؟ أين الباحثون عن السداد والتوفيق؟ هلمّوا إلى حاجتكم !!

كم تمنَّيتُ حينَها لو أستطيعُ أن أبَلِّغَ صوتي إلى الناس ، وأن يتسللَ من سمعِ آذانهم إلى وعي قلوبهم!

كنتُ متحمسّاً آنذاك لكتابة رسالةٍ خاصةٍ بصلاة الاستخارة ، حتى أني سوّدتُ فيها عدّةَ صفحاتٍ بنيّةِ أن أتمّمها وأطبعَها وأنشرَها لتكونَ في متناول جمهور المسلمين ، طمعاً في مرضاةِ ربي سبحانَه بتذكير عباده بما ينفعهم ، ومحاولةً منّي لترجمة تلك الصرخة الخيالية إلى حقيقةٍ واقعيةٍ ملموسةٍ.

وقد وجدتُ في نفسي نشاطاً وفي وقتي فُسحةً فاستخرت ربي لإعادة ما كتبتُ في الماضي بإضافاتٍ عديدةٍ في مباحثه ومطالبه ومسائله ، مما جعله في نظري ونظرِ من استشرتُهم شاملاً ومستوعباً لكلّ ما يحتاجُ المسلمُ إلى معرفته عن هذه الصلاة ، فكنتُ كلّما ظفرتُ بفائدةٍ أثناء قراءاتي ومطالعاتي تتعلّق بالموضوع دونتُها واحتفظتُ بها ، حتى أصبحَ على النحو الذي عليه الآن ، والله وليّ التوفيق والسداد ،

وقد قسّمت البحث على النحو التالي:

المقدّمة

مبحث تمهيدي: في أهمية الاستخارة وصورها.

المبحث الأول: في تعريف الاستخارة وحكمها.

المطلب الأول: الاستخارة لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: حكمها.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

المطلب الرابع: توصية العلماء بها.

المطلب الخامس:عناية السلف الصالح بها.

المبحث الثاني: حديث الاستخارة رواية ودراية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص حديث الاستخارة رواية.

المطلب الثاني: روايات لا تصح في الاستخارة.

المطلب الثالث: حديث الاستخارة دراية.

المبحث الثالث: علاقة الاستخارة بالتوحيد والتوكّل على الله تعالى.

المبحث الرابع: علاقة الاستخارة بالقدر والمقدور.

المبحث الخامس: مسائل وأحكام فقهية متعلّقة بصلاة الاستخارة، وهي سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما هي الأمور التي تُصلى لأجلها الاستخارة.

أ- هل يُستخار في الأمور الصغيرة

ب - هل يستخار في الأمور التي ظهر مصلحتها.

ج - هل يستخار في الواجبات والمندوبات.

المسألة الثانية: ما الحكمة من تقديم ركعتين بين يدي الدعاء.

المسألة الثالثة: متى تُشرع صلاة الاستخارة؟ عند الهمّ بالأمر أم عند التردد فيه.

المسألة الرابعة: هل يجب أن تكون الاستخارة بعد صلاة مخصوصة.

أ حكم صلاة الاستخارة بعد الراتبة.

ب حكم صلاة الاستخارة بعد الفريضة.

ج هل يُجزيء الدعاء بدون صلاة .

المسألة الخامسة: حكم الإنابة في صلاة الاستخارة .

المسألة السادسة: حكم أداء صلاة الاستخارة في أوقات النهي .

المسألة السابعة: متى يكون الدعاء ، قبل التسليم أم بعده .

المسألة الثامنة: ما حكم الفصل بين الصلاة والدعاء .

المسألة التاسعة والعاشرة:هل يُجزيء الدعاء بالمعنى أم يُشترط النص؛ وهل يجوز قراءته مكتوباً .

المسألة الحادية عشرة: الجمع بين عدّة أمور في استخارة واحدة .

المسألة الثانية عشرة: صلاة الاستخارة لترجيح أحد القولين .

المسألة الثالثة عشرة: ماذا يُقرأ في صلاة الاستخارة .

المسألة الرابعة عشرة: تسمية الحاجة بالتلفّظ بها أم بإضمارها في النفس .

المسألة الخامسة عشرة: آداب يتحلّى بها الداعي قبل وأثناء وبعد الدعاء .

المسألة السادسة عشرة: ماذا يفعل العبد بعد الاستخارة .

أ هل للرؤى المنامية علاقة بتحديد ما يفعله المُستخير .

ب هل انشراح الصدر أو انقباضه يحدد ذلك .

المسألة السابعة عشرة: حكم تكرار صلاة الاستخارة .

المبحث السادس: الجمع بين الاستشارة والاستخارة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستشارة لغةً وشرعاً:

المطلب الثاني: أهمية الاستشارة.

المطلب الثالث: النصوص الواردة فيها.

المطلب الرابع: المثال التطبيقي للشورى من حياة النبي ﷺ.

المطلب الخامس: من الآثار والأقوال في فضلها.

المطلب السادس: ما يجب مراعاته فيها.

المطلب السابع: ما يجب توفّره من الخصال في المستشار.

المطلب الثامن: ما الذي يقدّم، الاستخارة أم الاستشارة.

المطلب التاسع: هل صلى رسول الله ﷺ الاستخارة مع أنّه كان يستشير.

المبحث السابع: الاستخارات غير المشروعة «الاستخارات البدعية».

المطلب الأول: الاستخارة عند الجهّال من العوام.

المطلب الثاني: الاستخارة عند الصوفية.

المطلب الثالث : الاستخارة عند الشيعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع

جمال بن محمد الباشا

٢٠ محرّم ١٤٣٠هـ

مبحث تمهيـــدي:

تتجلّى أهميةُ تناول هذا الموضوع من خلال معرفة طبيعة الإنسان وجهله بأمور الغيب مما سيكون في مستقبل أمره، وحيرته عند إرادة ترجيح أمرٍ على آخر بين إقدامٍ وإحجام.

ولو سألنا عن سبب فشل العبد في حياته، فالجواب هو جهله بما ينفعه أو يضرّه مما يستقبل بين يديه من الغيب، وقد قال الله تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ الأعراف: ١٨٨ فهذه الآية صريحة في أنَّ العبدَ لو علم الغيبَ لما مسَّهُ السوءُ البتة لأنه سيجتنبه ويتحاشاه، فما الحيلةُ والعبدُ لا يعلم الغيب؟

إنّ العبد كثيراً ما يقف في حياته أمام مفترَقَ طرقٍ فلا يدري أيسلك هذا الطريق أم ذاك! وقد تستوي لديه الأمور بدون مرجّح، فترى من لا يعرف ربّه يلجأ إلى أشياء مختلفة يظنّها أسباباً للاسترشاد، وهي في الحقيقة محض خيال وسراب، ويتوكّل على ظنون وأوهام وخرافات جاهلية لا أساس لها من الحق والحقيقة، ويتّضحُ ذلك من خلال صور عديدة في الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة.

أما في الجاهلية الأولى، فقد كان المشركون إذا همّوا بسفرٍ أخذوا طيراً فأمسكوه بين أيديهم ثمّ أطلقوه، فإن طار نحو اليمين مضوا في سفرهم، وإن طار نحو الشمال تشاءموا ورجعوا عن السفر، وإن طار نحو الأمام أعادوا الكرّة من جديد، وهذا الفعل هو المعروف بالتطيّر أو زجر الطير، وكانوا كذلك إذا حزبهم أمر استقسموا بالأزلام، وصورتها كما رُوي عن الحسن وغيره، أنّهم كانوا إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح، مكتوب على أحدها أمرني ربّي، وعلى الثاني نهاني ربّي، وأبقوا الثالث غفلاً لم يكتب عليه شيء، فإن خرج الآمر مضوا لحاجتهم، وإن خرج الناهي

تجنّبوا ، وإن خرج الغفل أجالوها ثانيةً .

وكانوا كذلك يلتجئون إلى العرّافين والكهنة يستشيرونهم ويستخيرونهم في أمورهم المستقبلية لأنهم كما هو معلوم يدّعون معرفة الغيب ويخدعون الناس ، ويأكلون أموالهم بالباطل مقابل تقديم تلك المشورات .

جاء الإسلام بإبطال جميع هذه الصور وعوَّض عنها بالفزع إلى من بيده أزمّة الأمور كلّها ومن بيده مقاليد السماوات والأرض من خير أو شرّ ، فيلتجيء العبدُ إليه منكسراً ذليلاً بين يديه ، فيدعوه بدعاءٍ مخصوصٍ فيه ثناء وتمجيد وتعظيم له سبحانه ، وفي الوقت نفسه ، يُظهرُ العبدُ فقرَه وضعفه وعجزه وجهله ، ويقدّم بين يدي الدعاء صلاة ركعتين بهذه النية ، فينصرف وقد امتلأ قلبه بالطمأنينة والثقة بأنَّ الله تعالى لن يختار له إلا ما كان أولى وأصلح .

وأودُّ هنا أن أشيرَ إلى أنَّ الإنسانَ بفطرته وطبعه يتطلّعُ إلى معرفة مكنونات الغيب ويتوق لكشف المستور من المستقبل ، ويستهويه البحث عن أي شيء يحقّق به ذلك بحسب ظنّه ، فتراه تارةً يزجر الطير ، وتارةً يستقسم بالأزلام ، وتارةً يستخير الكُهّان والعرّافين .

ونحن نرى بني الإنسان في زماننا اليوم بشتى دياناتهم ولا أستثني منهم حتى أهل قبلتنا ، وبكافّة مستوياتهم الثقافية والاجتماعية ، ولا أستثني منهم حتى حَمَلة الشهادات العليا ، نراهم يتردّدون على الكهّان والعرّافين بأسمائهم الجديدة "قاريء الكفّ" و"قارئة الفنجان" و "فتّاح فال" و"الفلكي" . . . . . . الخ ، وتراهم يصدّقونهم بكلّ ما يخبرونهم به ويطيعونهم في كلّ ما يأمرونهم به ، وهذه هي الجاهلية المعاصرة التي أشرنا إليها ، ففي عالمنا المنفتح اليوم تُقدّم العديدُ من برامج التنجيم والكِهانة عَبر الفضائيات أو المذياع ، يديرُ البرنامجَ أحدُ الأفّاكين الذين يسمّونهم بالفلكيين

وعلماء الأبراج، فيقوم باستقبال المكالمات الهاتفية المنهمرة انهمار السيل، ويسأل كلّ واحد من هؤلاء المتّصلين عن اسمه وتاريخ ميلاده ليحدّد له برجَه، كأن يكون العقرب أو الميزان! ومن ثمّ يبدأ بإعطائه الوصفَ العامَّ لشخصيّته وطبيعة مزاجه، وكشفاً لوضعه الصحيّ المستقرّ أو المتذبذب! ثمّ يبيّن الوقتَ المناسبَ للتقدُّم للوظيفة، والوقت المناسب للسفر، والوقت المناسب للزواج، وغير ذلك من أمور الغيب، وتراه يتحدّث بلهجةٍ واثقةٍ، والمستمع يُصغي إصغاءً واثقاً، وكأنَّ ما يقوله العرّافُ حقّ لا مرية فيه.

كلّ هذه الصور، وصورٌ عديدةٌ سيأتي الكلام عنها في موضعها من هذا البحث، ما هي إلا التعلّق بأذيال الشرك، وأساسها الوهم والتخريص، فكلّ هؤلاء في الحقيقة لا يعلمون الغيب، وكلّ هذه الوسائل لا يُكشَف بها عن المستقبل، لأنَّ الله تعالى قد اختصّ بعلم الغيب نفسَه، وأخبرنا عن ذلك في كتابه فقال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ النمل: ٦٥ وأخبرنا سبحانه أنه لم يُطْلع على الغيب أحداً من خلقه سوى رسله، فقال جلّ وعلا: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ سورة الجن / ٢٦-٢٧.

هؤلاء جميعهم يبحثون عن النجاح ويريدون من خلال استشرافهم على الغيب أن يتحاشوا السقوط والفشل وليس هناك عاقل إلا ويحبُّ أن يكون ناجحاً في حياته، مسدَّداً في خطواته ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالتوكل على الله تعالى في أن يختار له ما يُصلِحُ دينَه ومعاشَه وعاقبةَ أمره، ويتخلّى عن اختياره لنفسه، ويتبرأ من حوله وقوته، فمن فعل ذلك خالصاً من قلبه فلا يضل ولا يشقى ولا يفشل ولا يخيب ولا يندم، ولا يتحسر على شيء فاته بل يحيى مطمئناً قرير العين، راضياً بما اختاره الله له؛ لأنه موقن بأنَّ اختيار الله له أولى وأفضل من اختياره لنفسه.

إنّه بالرغم من بيان الشرع الحنيف لما ينبغي على العبد فعلُه عندما يهمُّ بالأمر، وتلقين النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لأصحابه دعاء الاستخارة كما يلقنهم القرآن حرفاً حرفاً، وبالرغم من حاجة الإنسان الماسَّة لهذا الترياق العظيم، تجدُ أكثرَ الناس غافلين عنه، بل حتى المستقيمين وطلبة العلم تراهم مفرِّطين أيما تفريط في هذا المجال، فلربما يمرُّ على الواحد منهم الأسابيعُ أو الشهورُ ولا يستخير ربَّه في شيءٍ من أمور حياته على كثرتها.

إنك قد تسأل بعض طلبة العلم عن حديث الاستخارة فيسوقهُ إليك بالنصِّ سنداً ومتناً وتخريجاً، ولكنك إن سألته؛ هل أنت من المواظبين عليها كلما هممت بفعل أمرٍ ذي بال؟ سوف تسمع الجواب مخيباً للظنّ!

وهناك تصورات ومفاهيم خاطئة حول معنى «صلاة الاستخارة» هي في ظني الأخطر؛ لأنَّ عدم فهمها على الوجه الصحيح قد يكون من أهم العوامل في إعراض الناس عنها وزهدهم فيها، أو يؤدي إلى التطبيق الخطأ الذي يُفقِدُ العملَ ثمرَتَه.

إنك ستجدُ كثيراً من المستخيرين يعتقدون أنَّ نتيجة الاستخارة لا بدَّ أن تظهرَ للمستخير حتى يعلمها ويتخذ قرارَه وَفْقاً لها، وكأنَّه أجرى تحليلاً مَخْبرياً وينتظر النتيجة!! ولعلَّ السوادَ الأعظمَ من المستخيرين يعتقدون ذلك، ومنهم من يصلي الاستخارة لا على وجه اليقين والتسليم والثقة ولكن على سبيل التجربة والمحاولة التي إن لم ينتفع بها فلن يكون قد خسر شيئاً! وهذا الصنف جمّ غفير.

وهناك جهلٌ بتفاصيلَ عديدةٍ تتعلَّقُ بفقه أداء هذه الصلاة، يكثر السؤال عنها والاستفتاءُ حولها، من هنا تنشأ أهمية تناول موضوع الاستخارة وإثارته، ووضعه بهذا القالب المستقل في رسالة خاصَّة، وهذا ما لم أطّلع عليه خلال بحثي المتواضع -حتى لحظة كتابة هذه الورقات - وإنما هي مسائل فقهية متفرقة في كتب الفقه، أو شروحاً

مقتضبةً في كتب شروح الحديث ، يحسُنُ جمعُها ونظمُها في عِقْدٍ واحدٍ ليكون سهل المنال ، طيّب الأثر بإذن الله الكبير المتعال ، وهذا ما حاولت أن أصنعه هنا بعد الاستشارة والاستخارة ، والله من وراء القصد ، فإن أصبتُ فمن الله وبتوفيقه ، وإن أخطأتُ في شيءٍ فمن نفسي المقصِّرة ومن الشيطان ، واللهُ بريء منه ورسولُه ، والله المستعانُ وعليه التُكلان .

وأستطيع أن ألخّص مشكلة البحث في النقاط التالية:

أولاً: إنَّ هذه الصلاة مهجورة لدى جمهور المسلمين ، العامة منهم والخاصّة ، وقلّ من يواظب على أدائها بالقدر الذي يتناسب مع اهتمام الشارع بها ، فالحاجة ماسّة للتذكير بأهميّتها وفضلها وحثّ الناس عليها .

ثانياً: إنَّ عوامّ الناس قد استبدلوا بهذه الصلاة العظيمة وسائل جاهلية محرّمة لا نفع لها ولا أثر ، وهي تخدش التوحيد والإيمان ، يجب أن يُحذّر الناسُ منها .

ثالثاً: غفلة الكثيرين عن معاني التوحيد والتوكل على الله تعالى المتعلّقة بتلك الصلاة ، فيؤدّونها بلا روحٍ ولا شعورٍ بتلك المعاني التي عليها مبنى الصلاة .

رابعاً: كثرة السؤال عن أحكام ومسائل تتعلّق بأداء صلاة الاستخارة على الوجه الشرعي .

خامساً: عدم وجود مصنَّفٍ مستقلٍ مطبوعٍ في متناول الجمهور يشتمل على المباحث العقدية والفقهية لتلك الصلاة [1] .

---

(١) ثم إني اطلعت بعد ذلك على بعض الرسائل والبحوث في الموضوع ، أهمّها بحث نُشر في مجلة الحكمة بعنوان «كشف الستارة» للدكتور عبد الله الحمادي وهو بحث علميّ جيد ومفيد ، وقد أفدتُ منه في بحثي هذا ، ورسالة بعنوان «صلاة الاستخارة رواية ودراية» للدكتور عاصم قريوتي ، اهتمّ فيه بجانب الرواية ولم يهتمّ كثيراً بجانب الدراية ، وما سوى ذلك لم أظفر بكتاب أو رسالة تروي الغليل وتشفي العليل .



المبحث الأول

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستخارة لغةً وشرعاً:

الاستخارة لغةً: الاستعطاف، واستخار الرجل استعطفه؛ لأنك إذا استعطفته ودعوته فإنك إنما تطلب خيره[١]. و« استخار» طَلَبَ الخِيَرَةَ[٢].

وَشرعاً: طَلَبُ الاخْتِيَارِ أَيْ طَلَبُ صَرْفِ الْهِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالأَوْلَى، بِالصَّلاةِ أو الدعاء الوارد في الاستخارة، وهي: طلب الخيرة في شيء، وهي استفعال من الخير أو من الخيرة - بكسر أوله وفتح ثانيه، بوزن العنبة، واسم من قولك خار الله له، واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما[٣].

وبعبارة أخرى، نستطيع القول: «هي دعاءٌ مخصوصٌ بعدَ صلاةٍ مخصوصةٍ، قبلَ الإقدام على أمرٍ مشروعٍ، لتفويضِ اللهِ تعالى بالاختيارِ فيه»[٤].

---

(١) ابن منظور: جمال الدين الأنصاري، (لسان العرب)، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٧٥/٥)

(٢) الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، دار الفكر / ١٩٩٥ ص ٣٥١

(٣) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجرالشافعي (فتح الباري شرح صحيح البخاري) دار المكتبة العصرية/صيدا بيروت ط١٤٢٢، (٧٦٣٣/١٢)

(٤) لقد اجتهدتُ مضطراً في وضع هذا التعريف بعد استقراء دقيق لتعريفات وضعها بعض أهل العلم لم أجدها جامعةً مانعةً، أو تصلح لتكون شرحا لا تعريفاً، حيث تجاوز بعضها الأربعة أسطر، وخرج بها عن حدّ الايجاز المفترض في التعريف!

المطلب الثاني: حكمها.

اتفقَ العلماءُ على أنّ صلاة الاستخارة سنّة وليست واجبةً، ولكنّ الشارع ندب إلى فعلها وحثّ عليها، وكان الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمّة لا يتركونها، فإن قال قائل: ما تأويل قوله عليه الصلاة والسلام (فليركع ركعتين) أليس الأمر للوجوب؟ والجواب: إنَّ الأمرَ من حيث الأصل يفيد الوجوب ولكنْ قد يُحمل على الندب بقرينةٍ كما سيأتي، وقد يقال أنَّ الأمرَ للوجوب هنا في حقِّ من أرادَ الاستخارةَ، فإنَّه يجب عليه صلاةُ ركعتين لكي تكون الاستخارة صحيحةً ومجزئةً، والله تعالى أعلم.

وعلى كلّ حالٍ فلم أجد أحداً من العلماء قال بوجوبها أو نقلَ عن أحدٍ قال بوجوبها، وإليك بعضَ أقوالهم في حكمها:-

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى:

[إنّ الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب، قال شيخنا[1] في «شرح الترمذي»: (ولم أرَ من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها)][2]،

وقال الحافظ ابن حجر:

[فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإشارة فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً، والله أعلم][3].

---

(١) زين الدين العراقي الشافعي

(٢) المصدر السابق (٢ ١/ ٧٦٣٥)

(٣) المصدر السابق (١٢ / ٧٦٣٥)

وقال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى: [صلاة الاستخارة سنة][١] .

والأدلّة التي يمكننا اعتبارها صارفةً للأمر عن الوجوب إلى الندب هي جملةٌ من الأحاديث التي بيَّنَ فيها النبي ﷺ أنّ ما افترضه الله تعالى على العباد من الصلوات هو خمس صلوات فحسب ، منها على سبيل المثال ، حديث الأعرابي الذي أتى يسأل النبي ﷺ ما يجب عليه من الفرائض ، وهو الحديث الذي رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال:

(جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأسِ نسمعُ دويَّ صوتِهِ ولا نفقهُ ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: ((خمسُ صلوات في اليوم والليلة)) فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: ((لا ، إلا أن تطوَّع)) ، ((وصيامُ شهرِ رمضان)) قال: هل عليَّ غيرُه؟ فقال: (لا إلا أن تطوَّع) وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: (لا ، إلا أن تطوَّع) . قال: فأدبرَ الرجلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ: ((أفلح إن صدق))[٢] .

والشاهد من الحديث ، قول النبي ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) . فهذا الحديث ينصُّ على أنَّ الواجب على العباد من الصلوات في اليوم والليلة هو الخمس ، وما سواها فهو نافلة .

قال بدر الدين العيني الحنفي:

[فأما الاستخارة فدلَّ على عدم وجوبها الأحاديثُ الصحيحةُ الدالةُ على انحصار فرض الصلاة في الخمس][٣] .

---

(١) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (المجموع) دار الفكر / ط ـ١٩٩٧ ، (٣/ ٥٤٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٤٦) ، الفتح (٢/ ١٤٢) ، ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان برقم (١٠٠) مسلم – النووي (١/ ١١٩ ١٢٠) ، وأبو داود في سننه (٣٩١) (١ ١٠٤) ، والنسائي برقم (٤٥٧) (١/ ٢٤٦) .

(٣) العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) المطبعة المنيرية بالقاهرة (٧ ٢٣٣) .

وقال العراقي:

[ودلَّ على عدم وجوب الاستخارة ما دلَّ على عدم وجوب صلاةٍ زائدةٍ على الخَمْس في حديث: هل علي غيرها ؟ قال: (لا إلا أن تطوع)][1].

(١) فتح الباري (١٢/٧٦٣٥).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

أشرنا في التمهيد إلى أهمية صلاة الاستخارة في حياة الإنسان حيث أنه ضعيف بطبعه، وجاهل بأمور الغيب، وهو مع ذلك حريص على أن يكون موفّقاً وناجحاً في كل أموره ومشاريعه وأعماله، وقد شرع الله تعالى الاستخارة ليفتح للعبد باب العصمة من الخطأ في الاختيار في كلِّ شؤونه ما ظهر له فيه مصلحةٌ وما لم يظهر، وهذا يحتاج إلى ثقةٍ باختيار الله تعالى، ويقينٍ بعلمه ورحمته وقدرته قال تعالى:

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾

القصص: ٦٨ .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان أهمية صلاة الاستخارة والحكمة منها:

[فعوَّضَ رسولُ الله ﷺ أمتَه بهذا الدعاء - دعاء الاستخارة - عما كان عليه أهلُ الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قُسم لهم في الغيب، ولهذا سُمّي استقساماً، وهو استفعالٌ من القسم، والسين فيه للطلب وعوّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخيرُ كلُه، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرفُ السيئاتِ إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمةً لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه، من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه، فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد، طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله إلها آخر فسوف يعلمون، فتضمن هذا الدعاءُ الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرارَ بصفاتِ كمالهِ من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرارَ بربوبيته، وتفويضَ الأمر

إليه، والاستعانةَ به، والتوكل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتبري من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها، وأنَّ ذلك كلَّه بيد وليه وفاطره وإلهه الحق، وفى «مسند الإمام أحمد» من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: (من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله)[1] فتأمل كيف وقع المقدور مكتَنَفاً بأمرين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرضا بما يقضي الله له بعده، وهما عنوانُ السعادة وعنوان الشقاء أن يكتنفه تركُ التوكلِ والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكل قبل القضاء، فإذا أبرم القضاء وتم انتقلت العبودية إلى الرضا بعده، كما في «المسند»، وزاد النسائي في الدعاء المشهور: (وأسألك الرضا بعد القضاء)، وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء، فإنه قد يكون عزماً فإذا وقع القضاء تنحلُّ العزيمة، فإذا حصل الرضا بعد القضاء، كان حالاً أو مقاماً.

والمقصود أنّ الاستخارة توكل على الله، وتفويض إليه، واستقسام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهى من لوازم الرضا به رباً، الذي لا يذوق طعمَ الإيمان من لم يكن كذلك، وإن رضيَ بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته]. إهـ[2]

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٦٨) والترمذي (٢١٥٢) في «القدر» باب « ما جاء في الرضا بالقضاء، وفي سنده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في « التقريب » ومع ذلك فقد حسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٧٦٣٣)

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (زاد المعاد في هدي خير العباد) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١ (٤/١٩٨٦) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط (٢/٤٤٢)

ويمكن تلخيص ما تقدّم في ما يلي:

أولاً: أنها تحقيقٌ للتوحيد الذي أمرَ اللهُ تعالى به، فيعلم العبد أن ليس له في المهمّات سوى الله تعالى، الذي يستحَّق أن يُدعى ويرجى وتُنزَلُ حوائجُ الخلق به، وأنَّه القادرُ وحدَهُ على تلبيتها لهم، وأن يُتوكَّلَ عليه وحده في جلب المنافع ودفع المضارّ، وأن يُظهِرَ العبدُ افتقارَهُ وحاجتَهُ إليه وحدَه دونَ سواه، وهل التوحيدُ إلا هذا؟!

ثانياً: أنها سبب للتوفيق والنجاح الذي يسعى إليه كلُّ عاقل، فما خاب من استخار.

ثالثاً: أنها من أسباب حصول الرضا والسكينة إلى ما ينتهي إليه الأمر بعد الاستخارة، سواء أكان ظاهرُهُ شراً أم خلافَ الأَولى في نظر العبد، فعلمُه أنَّ الله تعالى هو الذي اختار له يُكسِبُهُ طمأنينةً وارتياحاً لا يمكن أن يحصل له بدونه، وهذه الفائدة هي من أعظم بركات الاستخارة على المستخير، فلا شكّ أن من واظب عليها لم يندم على شيءٍ فعله البتةَ، فلا قلقَ ولا اضطرابَ ولا تحسُّر ولا إيقاع باللائمة على أحد، ولا تسخط على الحظ أو القدر، بل يُستبدل كلُّ هذا بالرضا والشكر وهدأة البال وراحة الخاطر وسكون القلب، وهذا لا يعدله كنوز الأرض.

المطلب الرابع: توصية العلماء بها.

١ . قال الإمام محمد بن أحمد القرطبي المالكي – رحمه الله :

[قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحدٍ أن يُقدِم على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيرة في ذلك ، بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة][١]

٢ . قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ـ:

[قال بعضُ الحكماء:من أُعطي أربعاً لم يُمنعْ أربعاً: من أُعطيَ الشكرَ لم يُمنع المزيدَ ، ومن أُعطيَ التوبةَ لم يُمنع القبولَ ، ومن أُعطيَ الاستخارةَ لم يُمنع الخِيَرةَ ، ومن أُعطيَ المشورةَ لم يُمنع الصوابَ][٢]

٣. قال شيخ الإسلام:

[وما اشتبهَ أمرُهُ على العبد فعليه بالاستخارةِ المشروعة فما ندمَ من استخار الله تعالى ، ولْيكثر من ذلك ومن الدعاء فإنه مفتاحُ كلِّ خير»[٣] ، وقال: « فأما تعيينُ مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك فهذا يختلف باختلاف الناس ، ولا أعلم في ذلك شيئاً عاماً لكن إذا عنّ للإنسان جهةٌ فليستخِرْ اللهَ تعالى فيها الاستخارةَ المتلقاةَ عن معلِّم الخير ـ ﷺ فإن فيها من البركة مالا يُحاطُ به][٤] .

---

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتاب العربي ط٣ (٢٠٢/١٣)

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢٠٦/١)

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحراني (الزهد والورع/١/ ٩٣) (مجموع الفتاوى/١٠/٦٦١).

(٤) نفس المصدر(ص ٩٦)

٤ . وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:

[ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين وثبَتَ في أمره][1]

٥ . قال الإمام الشوكاني رحمه الله ـ:

[قوله: في الأمور كلها دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فربَّ أمر يستخف بأمره؛ فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه؛ ولذلك قال ﷺ: ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله] .[2]

(١) (الوابل الصيب على الكلم الطيب) لابن تيمية ص ١٥٧ ، دار الرسالة

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨٨) .

المطلب الخامس: عناية السلف الصالح بها.

وهذه بعض الصور من استخارة سلفنا الصالح رضي الله عنهم.

❶ عن أنس رضي الله عنه قال:

(لما انقضت عِدَّةُ زينبَ قال رسول الله ﷺ لزيد: (فاذكرها عليَّ). قال زيد: فانطلقتُ فقلت: يا زينب أبشري أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكركِ فقالت: ما أنا صانعة شيئاً حتى أستأمرَ ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر)[١].

ومعنى قول زينب: (حتى أستأمر) أي: حتى أستخير.

ومعنى قوله: (إلى مسجدها) أي: موضع صلاتها من بيتها.

ومعنى قول النبي ﷺ: (اذكرها علي) أي: اخطبها لي من نفسها[٢].

❷ روى عبد الرزاق عن ابن المسيب: «أنّ عمرَ بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث **يستخير** الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأَمضِه، حتى إذا طُعِنَ دعا بالكتاب، فمُحي فلم يدرِ أحدٌ ما كان فيه، فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه». [٣]

❸ قصة دفن الرسول صلى الله غليه وسلم:

لما توفي الرسول ﷺ اختلف الصحابة في اللحد والشقِّ وتكلموا في ذلك وارتفعت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب برقم (٣٤٨٨)، والنسائي واللفظ له (٣٨٧/٦) برقم (٣٢٥١)

(٢) حاشيتا السندي والسيوطي على سنن النسائي (٣٨٧/٦- ٣٨٨).

(٣) «المصنف» (١٠ / ٣٠١)

أصواتهم . . . قال أنس رضي الله عنه: وكان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: **نستخير** ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأُرْسِل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ [1].

❹ استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه:

لما حاصر الخوارج دار عثمان أشرف عليهم فقال: (أنشدكم بالله عز وجل هل تعلمون أنكم دعوتم الله ثم مصاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن **يخير** لكم وأن يجمعكم على خيركم فما ظنكم بالله لم يستجب لكم وهنتم على الله سبحانه).

ثم كان ردُّهم والشاهد منه قولهم: (أما ما ذكرت من **استخارة** الله عز وجل الناس بعد عمر فيمن يولُّون عليهم ثم ولّوك بعد **استخارة** الله، فإن محل ما صنع الله الخير، والله جعل التابعين بلية ابتلى بها عباده) [2].

❺ ما أخرجه مسلم في صحيحه، في قصة غزو أهل الشام الكعبة واحتراقها في زمن يزيد بن معاوية، وأراد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن ينقض بناءها قبل إصلاحها ثم يبنيها على قواعد إبراهيم عليه السلام فقال ابن الزبير: (يا أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة: أنقضها ثم ابني بناءها، أو أصلح ما وهى منها؟) قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أي أن تصلح ما وهي منها، وتدع بيتاً أسلم الناسُ عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، قال ابن الزبير: (لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدّه[3] فكيف بيت ربكم؟ إني **مستخير** ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري . . .)[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧، ١٥٥٨) وقال الألباني: (حسن صحيح). (مسند الإمام أحمد ١٢٤٣٨) وقال الأرناؤوط: (صحيح لغيره وهذا إسناد حسن).

(٢) (تاريخ الطبري/٢/ ٦٧٨)، (نوادر الأصول في أحاديث الرسول) للحكيم الترمذي(٣/ ١٣٩).

(٣) يجده: يجدده، ينظر شرح مسلم النووي (١٠٥/٥)

(٤) أخرجه مسلم في الشواهد والمتابعات (٤٠٢/١٣٣٣) في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة

❻ قصه خروج الحسين بن علي رضي الله عنه إلى العراق .

بعد وفاة معاوية رضي الله عنه تولى يزيد الخلافة فأراد الحسين بن علي رضي الله عنه الخروج إلى العراق لينصروه ، فأشار عليه بعض الصحابة والتابعين بأن لا يفعل ، فقال: **أستخير** الله في ذلك [١].

❼ وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله من أكثر العلماء استخارةً في مسائل العلم ، حتى صرَّح في كتابه "الأم" في عددٍ كبير من المسائل أنه قد استخار الله تعالى فيها ، وكان منها قوله:
(وقد قيل: في الحليِّ صدقة ، وهذا ما **أستخير** الله عز وجل فيه ، قال الربيع: قد **استخار** الله عز وجل فيه ، أخبرنا الشافعي: وليس في الحليِّ زكاة)[٢].

❽ أما ما روي عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في أمر الاستخارة فهو من الأعاجيب ، فإنه لم يضع حديثاً واحداً في صحيحه الجامع إلا بعد الاغتسال وصلاة ركعتي الاستخارة ، فقد روى الفربريُّ رَحمه الله تعالى ـ: قال:[قال لي محمد بن إسماعيل البخاري: ما وضعتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلتُ قبل ذلك وصليتُ ركعتين][٣]

وقال عمر البجيري:

[سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: صنّفتُ كتابي الجامع في المسجد الحرام ، وما أدخلتُ فيه حديثاً حتى **استخرت** الله تعالى وصلّيت ركعتين وتيقَّنت صحَّته] .[٤] علماً أنّ عدد أحاديث كتاب صحيح البخاري نحو سبعة آلاف حديثاً !!

(١) تهذيب الكمال (٦ / ٤١٧)
(٢) « الأم » (٢ / ٤٤)
(٣) ابن حجر العسقلاني (هدي الساري في شرح صحيح البخاري) ٤٩٠ مصورة عن طبعة بولاق الطبعة الثانية
(٤) المرجع السابق ٤٩٠

٩ استخارة السلطان المجاهد الفاتح محمود بن سبكتكين رحمه الله:

ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ [أنَّ السلطان «محمود بن سبكتكين» لما دخل بلاد الهند، كسر الصنم الأعظم الذي لهم؛ المسمَّى بـ«سومنات»، وقد كانوا يَفِدون إليه من كل فجٍّ عميق، كما يفد الناس إلى الكعبة؛ البيت الحرام وأعظم! وينفقون عنده النفقات والأموال الكثيرة التي لا تُوصف ولا تُعد، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة! وقد امتلأت خزائِنُه أموالاً، وعنده ألفُ رجلٍ يخدمونه، وثلاثمائة رجل يحلقون رءوس حجيجه، وثلاثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه! وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه، وقد كان البعيد من الهنود يتمنى لو بلغ هذا الصنم، وكان يعوقه طول المفاوز وكثرة الموانع والآفات. . !!

ثم **استخار** اللّهَ السلطانُ «محمود» أن يقطع تلك الأهوال إلى هذا الصنم، فندب جيشه لذلك؛ فانتدب معه ثلاثون ألفًا من المقاتلة، ممن اختارهم لذلك سوى المتطوعة. . فسلَّمهم اللّه حتى انتهوا إلى بلد هذا الوثن، ومكَّنهم الله من قلعه، وأوقدوا تحته النار.

وقد ذكر غير واحد أن الهنود بذلوا للسلطان «محمود» أموالاً جزيلة؛ ليترك لهم هذا الصنم الأعظم! فأشار مَن أشار من الأمراء على السلطان محمود بأخذ الأموال وإبقاء هذا الصنم لهم؛ فقال: حتى أستخير الله عزوجل. . فلما أصبح قال: إني فكرتُ في الأمر الذي ذُكِر فرأيتُ أنه إذا نُوديتُ يومَ القيامةِ: أين «محمود» الذي كسر الصنم؟ أحبُّ إليَّ مِن أنْ يُقال: الذي ترك الصنم لأجل ما يناله من الدنيا!

ثم عزم فكسره فوجد عليه وفيه من الجواهر واللآلئ والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضاعفة!! ونرجو من الله له في الآخرة الثواب الجزيل الذي مثقال دانق منه خير من الدنيا وما فيها؛ مع ما حصل له من الثناء الجميل الدنيوي، فرحمه الله وأكرم مثواه][1].

(١) «البداية والنهاية» (١٥/ ٦٣٤ حوادث سنة ٤١٨ هـ)

❿ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وله قصة عجيبة ومشوقة حصلت له في مناظرة البطائحية، وهم طائفة من الصوفية كانوا يستخدمون الشعوذة والحيل فيدخلون في النار ولا يحترقون، ويزعمون أنها كرامة من الله لهم فأضلوا بذلك المسلمين ولبّسوا عليهم دينهم، فتصدّى لهم شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعد أن استخارالله تعالى، واستعانه، واستنصره، واستهداه، وذلك عندما حشدوا حشودهم له عند السلطان، يقول هو عن نفسه:

[**فاستخرتُ** الله تعالى تلك الليلة واستعنته واستنصرته واستهديته، وسلكت سبيل عباد الله في هذه المسالك حتى أُلقيَ في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون برداً وسلاماً على من اتَّبعَ ملةَ الخليل، وأنها تحرق أشباه الصابئة، أهلَ الخروج عن هذه السبيل] ولما حضر شيخ الإسلام معهم أمام السلطان، وجلس شيوخهم بين يديه، قال للأمير:

[أنا امتحنت هؤلاء، لكن هم يزعمون أنَّ لهم أحوالاً يدخلون بها النار، وأنَّ أهلَ الشريعة لا يقدرون على ذلك، ويقولون: لنا هذه الأحوال التي يعجز عنها أهلُ الشَرع، ليس لهم أن يعترضوا علينا، بل يُسَلَّمُ إلينا ما نحن عليه، سواء وافق الشرع أو خالفه، وأنا **استخرت** الله سبحانه أنهم إن دخلوا النار أن أدخل أنا وهم ومن احترق منا ومنهم؛ فعليه لعنةُ الله، وكان مغلوباً، فاستعظم الأميرُ هجومي على النار، وقال: أتفعل ذلك؟، فقلت له: نعم قد **استخرت** الله في ذلك، وألقيَ في قلبي أن أفعله، ونحن لا نرى هذا وأمثاله ابتداءً، فإنَّ خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد ﷺ، المتَّبعين له باطناً وظاهراً، لحجةٍ أو حاجةٍ، فالحجة لإقامة دين الله، والحاجة لما لا بُدَّ منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله] (1)

(1) [مجموع الفتاوى، ١١/ ٤٤٥ ومابعدها]



المبحث الثاني

حديث الاستخارة رواية ودراية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث الاستخارة رواية.

أولاً: نصُّ دعاء الاستخارة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

((كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورةَ من القرآن، يقول: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ)).

ثانياً: تخريج الحديث:

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[١] والبخاري في عدة مواضع من صحيحه، فقد أخرجه في كتاب التهجد باب: [ما جاء في التطوع مثنى مثنى][٢].

وأخرجه أيضاً في كتاب [الدعوات] باب: الدعاء عند الاستخارة، [٣] وأخرجه أيضاً في كتاب [التوحيد] باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ ﴾ الأنعام: ٦٥ .

وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب: في الاستخارة[٤].

وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الوتر، ما جاء في صلاة الاستخارة[٥]وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب: كيفية الاستخارة، [٦]وأخرجه أبو يعلى[٧] وابن حبان[٨]

---

(١) في مسنده (١١/٥٢٠) (٤٦٤٢)

(٢) برقم (١١٦٢)

(٣) برقم (٦٣٨٢)

(٤) برقم (١٥٨٣) (٢/٩١)

(٥) برقم (٤٨٠) (٢/٣٤٥)

(٦) برقم (٣٢٥٣) (٣/٣٣٨٩)

(٧) في مسنده (٢/٤١١) (٢٠٨٢)

(٨) في صحيحه (٣/١٦٩) (٨٨٧)

المطلب الثاني: روايات لا تصح في الاستخارة.

الرواية الأولى:«ما خاب من استخار، وما ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»[موضوع].

قال الهيثمي[1]: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً». وقال الحافظ: «أخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جداً»، وقال العجلوني[2]: «ضعيف جداً»، وقل محمد الطرابلسي السندروسي:[3] «ضعيف جداً»،

وقال الألباني رحمه الله [4]: «موضوع».

الرواية الثانية:

«يا أنس إذا هممتَ بأمرٍ فاستخر ربك فيه سبعَ مراتٍ ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» [ضعيف جداً].

أخرجه ابن السني[5] من طريق إبراهيم بن البراء ثنا أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يا انس. . .» فذكره.

قال النووي[6]: «إسناده غريب فيه من لا أعرفهم». ومعنى غريب؛ أي ضعيف، فإنَّ أهل الحديث يُعبِّرون عن الضعف بالغرابة أحياناً، كما يفعل ذلك الترمذي كثيراً في سننه.

---

(١) المجمع (٨ ٩٩)

(٢) الكشف الإلهي (١٨٥/٢)

(٣) الكشف الإلهي (٦١٨/٢)

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٨/٢)

(٥) عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٢) (٥٩٨)

(٦) الأذكار (ص ١١٣)

وقال العراقي متعقباً النووي فيما قاله: « كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد»[1].

وقال العراقي أيضاً: « فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه»[2].

وقال الحافظ: « وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جداً»[3].

---

(١) نقل كلامه الشوكاني في النيل (٢ / ٢٩٧)

(٢) المصدر السابق(٢/٢٩٧)

(٣) الفتح (١٢/ ٧٦٣٧)

الرواية الثالثة:

عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (اكتم الخِطبة، ثمَّ توضأ فأحسن وضوءك، ثمَّ صلِّ ما كتب الله لك، ثمَّ احمد ربك ومجده، ثمَّ قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة – سمها باسمها – خيرا في دنياي وآخرتي فاقض لي بها أو قال: فاقدرها لي.

«الحديث ضعيف»

أخرجه أحمد [1] وابن خزيمة[2] واللفظُ له، وابن حبان[3] والطبراني في الكبير[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!

قال أبو اسحاق الحويني: وهِما في ذلك من وجهين:

الأول: أيوب بن خالد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١/١/٢٤٥) ولم يحكِ فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو على ذلك مجهول الحال، ولكن رأيت شيخنا الألباني أشار في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة) إلى أنَّ فيه ليناً.

ويقال هو أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري، وانظر (التاريخ الكبير) للبخاري (١/١/٤١٣).

(١) المسند (٥/٤٢٣٩)

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٦)

(٣) صحيح ابن حبان برقم (٦٨٥)

(٤) معجم الطبراني الكبير (٤/٣٩٠١)

(٥) المستدرك (١/٣١٤ ٣١٥)

(٦) سنن البيهقي(٧/١٤٧ ١٤٨)

الثاني: أبوه لا يعرف أصلاً، فهو مجهول العين والصِّفة.[1]

الرواية الرابعة:

« اللهم خر لي واختر لي» [ضعيف].

أخرجه الترمذي[2]، وأبو يعلى[3]وابن السني[4] والبيهقي[5] والعقيلي[6] وابن عدي[7] والذهبي[8] كلهم من طريق زنفل بن عبد الله عن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: . . . فذكر الحديث، وزنفل هذا تفرد بهذا الحديث فلا يعرف إلا من طريقه، وهو: زنفل بن عبد الله ويقال ابن شداد العرفي أبو عبد الله المكي؛ ضعفه أهل العلم وأجمعوا على ضعفه، وضعفه الحافظ ابن حجر[9]: « فسنده ضعيف»، والحديث ضعفه الألباني[10].

الرواية الخامسة:

« من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله» [ضعيف].

---

(١) «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» لأبي اسحاق الحويني، وينظر (السلسلة الضعيفة) للألباني برقم ٢٨٧٥.

(٢) سنن الترمذي (٥/٢٥٠) برقم (٣٥١٦)

(٣) المسند (١/٥٣) برقم ٤٠

(٤) عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٠) برقم ٢٠٤

(٥) الشعب (١/٢١٩) برقم ٢٠٤

(٦) الضعفاء (٢ ٩٧)

(٧) الكامل (٤/٢٠٨)

(٨) السير (١٣/ ١٨٣)

(٩) الفتح (١١/٢٢٠)

(١٠) السلسلة الضعيفة (٤/٢٥) برقم ١٥١٥

أخرجه أحمد[1] واللفظ له، والترمذي[2] والبزار[3](البحر الزخار)[4] إلا أنه قال: «من سعادة المرء» والحاكم[5]، والبيهقي[6]من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سرور بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

الرواية السادسة:

« إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا – للأمر الذي يريده – خيراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، فاقدره لي ويسره لي وأعني عليه، وإن كان كذا وكذا – للأمر الذي يريد – شراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، ثم اقدر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله» [ضعيف بزيادة الحوقلة في آخره].

أخرجه أبو يعلى[7]وابن حبان[8]والطبراني[9]، من طريق عيسى بن مالك عن محمد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

(١) في مسنده (٢٠٩/٢) برقم ١٤٤٤

(٢) في سننه (٣٩٦/٥) برقم ٢١٥١

(٣) في مسنده (١٨/٤)

(٤) برقم (١١٧٨)

(٥) الحاكم في مستدركه (٧٠٦/١) برقم ١٩٥٥

(٦) الشعب (٢٠٣/١)

(٧) في مسنده (١١٥/٢ ١١٦) (١٣٣٧)

(٨) في صحيحه (١٦٧/٣) (٨٨٥)

(٩) الدعاء (١٤٠٨/٣) (١٣٠٤)

المطلب الثالث: حديث الاستخارة دراية، استنباط فوائد من مجموع الروايات.

قول جابر رضي الله عنه:

[كان النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلّها كالسورة من القرآن]

شبَّه جابر رضي الله عنه تعليمَ النبيِّ ﷺ إيّاهم الاستخارة بما كان يعلمهم من القرآن من السور، فما وجهُ هذا التشبيه؟

الوجه الأول: إنّ سور وآيات القرآن توقيفية فلا يجوز روايتها بالمعنى، فكأن ألفاظ دعاء الاستخارة المخصوصة توقيفية فلا يُذكر الدعاء بالمعنى، ولا يَجتهد العبد في إضافة بعض الألفاظ إليه أو تبديلها بغيرها، وهذا التوجيه للعبارة يفيد إغلاق الباب أمام المبتدعين، المولعين بكل حادثٍ، ممن لا يكتفون بالمشروع، ونحن نرى هؤلاء اليوم وبالرغم من كل هذه العناية النبوية بأمر الاستخارة وألفاظها، قد استحدثوا طرقاً وأساليبَ وألفاظاً جديدةً للاستخارة، كما سيأتي ذكرُه لاحقاً في مبحث مستقل من هذه الرسالة، ولهذا التوقيف في ألفاظ الأدعية نظائر من السنة، كما في تعليمه صلى الله عليه وسلّم دعاء إتيان المضجع للبراء بن عازب رضي الله عنه، والذي جاء في آخره (آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت) فقرأه البراء (ورسولك الذي أرسلت) قال: لا (ونبيك الذي أرسلت)[1].

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله ـ:

[فيا سبحان الله! صاحب الشرع اختار لنا ألفاظاً منتقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٣٦)، ومسلم (١٧. باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٨)

في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد عُلم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه ، وإذا نُصَّ فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره][1] .

الوجه الثاني: أنَّ المسلم في حاجته لهذا الدعاء كحاجته إلى السورة من القرآن ، فالمسلم يحتاج إلى السورة من القرآن للقيام بها في الصلاة ، والتعبّد بتلاوتها آناء الليل وأطراف النهار ، فكما أنه لا ينفكّ عن حاجته إلى تعلّم السورة من القرآن فهو لا ينفك عن حاجته تعلّم دعاء الاستخارة الذي لا تصحّ الاستخارة إلا به ، وهو لا ينفكّ عن حاجته إلى استخارة ربه في جميع شؤونه ، والله تعالى أعلم .

قال في الفتح :

[وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة][2] .

قال ابن أبي جمرة:

احتمل أن يكون الشَبَهُ من جهة حفظ حروفه وترتيبها ، ولا يبدل منها شيئ بشيئ كما هو في القرآن .

واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة عن تلك الألفاظ ، والنقص منها .

واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ، والتحقيق ببركتها ، والاحترام لها .

واحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى ، كما أنَّ السورة من الله ،

---

(١) ابن الحاج: محمّد بن محمّد العبدريُّ ، (المدخل) (٣٧/٤ ـ ٣٨)

(٢) الفتح (١٢/ ٧٦٣٤)

وليس من عنده عليه السلام .

واحتمل أن يكون الشبه في التدريس لها ، والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك ، كما أخبر عليه السلام عن حامل القرآن أنَّه مثل صاحب الابل المُعْقَلَة إنْ عاهد عليها أمسكها ، وإنْ أطلقها ذهبت .

واحتمل مجموع ما وجهناه وأكثر[1] .

قوله: ﷺ [إذا همّ] ، أي إذا قصد ، وهو صريح في الهمّ وليس في التردّدِ بين الفعل والترك ، والهمّ هو أول الفعل ومبدؤه ، قال ابن منظور:[وهمّ بالشيء يهمّ همّاً نواه وأراده وعزم عليه][2] ، ولذا لا يصحّ تأويله بمعنى التردّد بإطلاق ، لأنَّ هذا التأويل يشوِّش على فهم الاستخارة على الوجه الصحيح ، وهذا هو الحاصل لدى أغلب الناس ، وقد أفادت رواية الطبراني هذا المعنى ، وذلك بقوله « إذا أراد » بدل «إذا همّ » وسيأتي بسط ذلك لاحقاً .

قوله: ﷺ [بالأمر] أي: بأمر من الأمور ، والأمر لغة يأتي بمعنى الشأن إذا جمع على أمور ، ويأتي بمعنى الطلب إذا جُمع على أوامر . والأمر هنا إما زواج أو وظيفة أو سفر أو شراكة أو تجارة بل حتى ما هو دون ذلك ، لقوله (في الأمور كلها) ، لأنَّ الاستخارة في الحقيقة دعاء ، والدعاء مندوب في كل الأحوال والحاجات ، كبيرها وصغيرها .

قوله: ﷺ [فليركع ركعتين]: أي: ليُصلِّ ركعتين ، فقد يُذكر الركوع ويراد به الصلاة كما قد يُذكر السجود ويُراد به الصلاة ، من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٣ ويدلُّ على أن الركعة الواحدة لا تُجزيء ،

---

(١) عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (بهجة النفوس وتحلِّيها بمعرفة ما لها وما عليها) ص٤٥٩ دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣

(٢) لسان العرب (١٢ / ٦٢٠)

للتنصيص على الركعتين، وذكرهما لبيان الحد الأدنى لا الأعلى، فلو صلّى أكثر من ركعتين أجزأه ولكن يصليها مثنى مثنى، لأنّ صلاة التطوّع من الليل أوالنهار مثنى مثنى[١].

قوله: ﷺ [من غير الفريضة] يعني: النوافل، أي تكون تلك الركعتان من النافلة، وتنصيص على أنها لا تجزيء في الفريضة، فلا يجمع المصلي بين نية الفريضة كصلاة الفجر ونية الاستخارة في آنٍ واحد، وبما أن الرواتب والنوافل المطلقة هي غير الفريضة إذاً تصحّ بها الاستخارة شريطة أن تسبق بنيّة.

قوله: ﷺ [ثمّ ليقُل] ظاهر في أنَّ الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة، وهو ما عليه الجمهور، وسيأتي تفصيلُه لاحقاً.

قوله: ﷺ [أستخيرك] أي: أطلب الخيرة منك، أن تختار لي الأصلح؛ لأنك عالم به وأنا جاهل.

قوله: ﷺ [وأستقدرك] أي: أسألك أن تقدرني على المختار، فلا قدرة لي إلا بمدد من قدرتك.

قوله: ﷺ [تسميه باسمه] قد يكون المراد، ذكر حاجته باللفظ كأن يقول اللهم إن كنت تعلم أنَّ زواجي من فلانة... الخ، وقد يراد إضمارها في النفس عند هذا الموضع، والأول أولى.

قوله: ﷺ [في ديني ومعاشي وعاقبة أمري] أما أمر الدين والمعاش، فهما شاملان جامعان فما من مصلحة تخرج عنهما.

---

(١) بوب البخاري (باب: ما جاء في التطوّع مثنى مثنى) ينظر الفتح (١٥٩٣/٣)

قوله: ﷺ [وعاقبة أمري] فيها فائدة إضافية على ما عُطفت عليه، ذلكم أن عاقبة الأمر قد تخالف أوَّله، فقد يكون ظاهر الأمر الخير عند مبدئه، وهو شرّ عند آخره، فيُذهب شرُّ الآخر خيرَ الأول، وقد يكون العكس تماماً، فيظهر للعبد من مبدأ الأمر أنه شرّ ولكنه عند عاقبته ينكشف له عن خيرٍ لم يكن يعلم به أو يخطر على باله فيُذهب خيرُ العاقبة شرَّ المبدأ، والأمور بخواتيمها.

ولهذه الجملة على وجه التحديد وقع خاصّ لدى المستخير في تفويضه أمره إلى الله تعالى وهو يطلب تبليغه حسن العواقب، بغضِّ النظر عن ظهور ذلك في المبادئ، والعبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات.

قوله: ﷺ [فاقدُره] بضمّ الدال، أي اجعله من المقدور لي، وهنا قد يُشكل على بعض الناس هذا المعنى فيسأل: هل الأمر مقدور قبل الاستخارة؟ وإذا كان كذلك، فما فائدة الاستخارة وقد قُدر الأمرُ من قبل؟ وسنجيب عن هذا الإشكال في مسألة مستقلّة لاحقاً.

قوله: ﷺ [فاصرفه عني واصرفني عنه] وهذه الجملة فيها فائدة لطيفة جديرة بالتأمُّل، وهي أن الصرف قد يحصل من جهتين، وهو الذي تتحقق به المصلحةُ تماماً، وقد يحصل الصرف من جهة دون أخرى وهذا تتحقق به بعض المصلحة، وبيانه؛ أن الله تعالى قد يصرف عن العبد ما يضرُّه وقلب العبد لا يزال متعلقا به، راغباً فيه، طالباً له، فيحصل له بهذا الصرف مشقة وألم وتحسُّر لأنه لم ينل مراده، وقد يحصل عكس ذلك، فيكون الصرف من جهة العبد دون صرف الأمر، فيظلُّ العبدُ فارّاً منه وهو يلاحقه ويطارده، ويعرض له في كلّ مناسبة، فيحصل له بذلك أذى وضرر بحسبه، فأصلح ما يقع للعبد هو الصرف من الجهتين بأن يُصرف كلّ منهما عن الآخر، فينقطع الأمر وينقضي كأن لم يكن، ولا يبقى له أثر ضارّ بعد صرفه، والله تعالى أعلم.

قوله: ﷺ [حيث كان] أي: كما شئت ومتى شئت وأينما شئت ، طالما أنه اختيارك .

قوله: ﷺ [ثم أرضني به] أي ولو بعد حين ، لموقع (ثمّ) التي تفيد التراخي ، فقد لا يحصل الرضا من أول وهلة ، والله تعالى أعلم .

قوله: ﷺ [**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**] **هل يعني التشكيك في علم الله؟**

لا ريب أنّ هذا يحرُم اعتقاده ، بل هو الكفر بعينه ، فكيف يجتمع مع تفويض الله تعالى بالاختيار ، الذي هو عين التوحيد والتوكل! وكيف يجتمع هذا الشك في علمه تعالى مع قول العبد (فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب)!! فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف نفهم هذه العبارة إذن؟

قال الحافظ ابن حجر:

[**قوله:** ﷺ (اللهم إن كنت تعلم) فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك . وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا؟ وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً فأجب دعائي][1]

وروى البخاري عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا . . . الحديث ، وفيه: (فلما اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا)[2] .

---

(١) الفتح (٦/٥٠٧)

(٢) رقم الحديث (٧٠٢٩)

وقال في «تحفة الأحوذي»: قَالَ الطيبِيُّ: «معناه: اللَّهُمَّ إنَّك تعلَمُ، فَأَوْقَعَ الكلامَ موقعَ الشكِّ على معنى التفويضِ إليه والرضا بعلمهِ فِيه، وهذا النوع يُسميه أَهل البلاغة تجاهُلَ الْعارِفِ وَمَزْجَ الشكِّ بِاليَقِينِ، ويُحتمَلُ: أَنَّ الشكَّ في أَنَّ العلم مُتعلِّقٌ بِالخير أو الشرِّ لا فِي أصلِ العلمِ.

قَالَ الْقَارِي: «والقَولُ الآخرُ هو الظَّاهرُ، ونتوقَّفُ في جوازِ الأوَّلِ بالنسبةِ إلى اللَّهِ تعالى»[1] انتهى، وهذا الأسلوب معروف مشهور في الأحاديث، وفي كلام العرب: ففي حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، قال كلٌّ واحدٍ منهم:

(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا)[2].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (تحفة الأحوذي)(٢/٤٥٢) باب ماجاء في صلاة الاستخارة.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري (٣٢١٥).

المبحث الثالث

علاقة الاستخارة بالتوحيد عامّة، والتوكّل على الله تعالى خاصّة.

معنى التوكل:

[التوكل مأخوذ من الوكالة، يُقال: وكَلَ فلانٌ أمرَه إلى فلان، أي فوّضَ أمرَه إليه واعتمد فيه عليه فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الموكَّل، ولا يتوكل الإنسان على غيره إلا إذا اعتقد فيه أشياء؛ الشفقة، والقوة، والهداية، فإذا عرفت هذا فقس عليه التوكل على الله سبحانه، وإذا ثبت في نفسك أنه تامُّ العلم والقدرة والرحمة، وأنه ليس وراء قدرته قدرة، ولا وراء علمه علم، ولا وراء رحمته رحمة اتّكل قلبك عليه وحده لا محالة، ولم يلتفت إلى غيره بوجه][1].

وهنا أُعَلِّقُ على الكلام السابق فأقول:

تأمَّلْ في حديث الاستخارة وتضمُّنِه لتلك المعاني التي يتحقق بها التوكل، فقول العبد في الدعاء (اللهم إني أستخيرك بعلمك) ذكرٌ لصفة العلم الإلهي، وقوله ﷺ (وأستقدرك بقدرتك) ذكرٌ لصفة القدرة والقوة وقوله ﷺ (وأسألك من فضلك العظيم) ذكر لصفة الفضل اللازم للرحمة، فكأنّ العبد في ثنائه على ربِّه بتلك الصفات يستحضر ضمناً أنَّ الله هو وحده الذي يستحق أن يُفَوَّضَ الأمرُ إليه ويتوكل به عليه.

(١) المقدسي: أحمد عبد الرحمن بن قدامة، مختصر (منهاج القاصدين)ص٣٣٢، مكتبة دار البيان – دمشق – بيروت / ١٩٧٨

والسؤال المناسب هنا: ما هي الأمور التي يتوكل بها العبد على ربه؟

والجواب: يقول الإمام ابن القيم:

[التوكل على الله نوعان ، أحدهما: التوكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية ، والثاني: التوكل عليه في حصول ما يحبه هو ويرضاه من الإيمان واليقين والجهاد والدعوة إليه][1]

ولنقارن هذا المعنى بدعاء الاستخارة (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه) إنه سؤالُ الربِّ سبحانه جَلْبَ خيري الدنيا والآخرة وصرْفَ شرَّي الدنيا والآخرة (الدين والمعاش) ولكي يتضح الأمر أكثر نمثل في ما يلي لكل قسم:

أولاً: جلب المنافع الدينية: وذلك بتحقُّق الهداية بالعلم النافع والعمل الصالح والتوفيق للطاعات والباقيات الصالحات .

ثانياً: دفع المضار الدينية: وذلك بتبغيض الكفر والفسوق والعصيان وسائر الذنوب وحفظ العبد منها وصرفه عنها .

ثالثاً: جلب المنافع الدنيوية: وذلك بتحقق النجاحات والتوفيق في المهمات ، والبركات في الأرزاق والأولاد والأبدان ونحوها .

رابعاً: دفع المضار الدنيوية: كدفع الشرور والأسقام والأعداء ونحو ذلك .

فهــذه الأمور الأربعة هي مجــال الاستخارة وهي تمثل كل شيء في حياة المسلم

---

(١) ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر ، (الفوائد)ص١٣٧– ١٣٨ ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ / ٢٠٠١

وليس من أمرٍ إلا هو داخل فيها ، ويزيد الأمر وضوحاً قولُ جابرٍ رضي الله عنه:

(كان يعلمنا الاستخارة في الأمر كله) و« الأمر كلّه » يشمل الأمور الأربعة المتقدمة ، والله تعالى أعلم .

قال محمود الورّاق(رحمه الله):[1]

توكل على الرحمن في كل حاجة   أردت فانَّ الله يقضي ويقدر
إذا مايرد ذو العرش أمراً بعبدهِ   يصبه؛وما للعبد ما يتخير
وقد يهلك الإنسان من وجه حذره   وينجو بحمد الله من حيث يحذر

(١) تفسير القرطبي (٣٠٦/١٣)



المبحث الرابع

علاقة الاستخارة بالقدر والمقدور.

عندما يُطرَح موضوعُ الاستخارةِ عادةً على العامّة، يتساءل العديد منهم عن إشكاليةٍ عقديةٍ تنشأ من عدم فهمٍ لحقيقة الإيمان بالقدر، فيقول قائلُهم: إذا كان الله تعالى قد قدّر لي أمراً ما، كالزواج من امرأة معينة، فإنّ تحقُّقه سيكون حتمياً سواء استخرتُ في ذلك أم لم أستخِر! وإن لم يكن قد قدّره لي، فأيّ شيء أفعلُه لتحصيل غير المقدور سيكون عبثاً وسفهاً، لأنّ قدر الله محتوم، وقد رُفِعت الأقلامُ وجفّت الصحفُ، وجرى القلمُ بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة.

لقد عُرِضَ هذا الإشكالُ على رسول الله ﷺ من بعض أصحابه عندما سأله رجل: أعُلِمَ أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال: ((نعم))، قالوا ففيمَ يعمل العاملون؟ قال ﷺ: ((اعملوا، فكلٌّ مُيسّر لما خُلِق له))[1].

فالحقيقة، أنّ القدر هو علم الله تعالى بما هو كائن إلى يوم القيامة، وهو مكتوب في اللوح المحفوظ بالفعل، ولكن السؤال المهمّ هنا، هل نحن مطّلعون على الغيب المقدور، والمكتوبِ في اللوح المحفوظ؟ الجواب بالطبع، لا، فيكون جواب الإشكال بأن نعلم أنّ الأفعال التي نفعلُها هي عين المكتوب، إن كان خيراً فخير، وإن كان شرّاً فشرّ، ولذلك لايُحتجُّ بالقدر على المعاصي، وهو من فعل المشركين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ (١٤٧) ﴾. الأنعام: ١٤٨.

---

(١) رواه البخاري في كتاب [القدر] باب: جفّ القلم عن علم الله، برقم (٦٥٩٦) ومسلم في كتاب [القدر] برقم(٢٦٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٢٩) عن عمران بن حصين، واللفظ له.

وفي مسألتنا هذه، وهي أن يسألَ العبدُ ربَّه أن يختارَ له، فيختار الله له الأصلح، فيكون هو المقدور المكتوب في اللوح المحفوظ، فبسبب الاستخارة صَرَف الله عنه شراً كان سيدركُه وهو لايعلم، ولن يفهم هذا الكلام من طمَسَ اللهُ بصيرته وأنكرَ علمَ الله بالأشياء قبل حدوثها فلم يؤمن بالقدر، وإنّه ليسير على من أيقنَ أنَّ الله على كل شيء قدير وأنّ الله قد أحاط بكلّ شيءٍ علماً.

ثمّ إنّ هذا المنطقَ في التساؤل يُشبهُ تماماً قولَ من أنكر أثر الدعاء في تغير المقدور لنفس العلّة، فيقول قائلهم: إذا كان قد كُتب عليّ الفقرُ أو الدينُ أو المرضُ فلِمَ أدعو الله أن يُغنيني ويرزقني ويُعافيني؟ ومثلُ هذا أن يقول: لِمَ أستغفرُه وأتوبُ إليه وأستهديه إذا كان قد كتب عليّ الضلالَ والشقاءَ؟ ويلزم من هذا كلّه إبطالُ الشرائعِ والنبوّاتِ لأنَّها لن تغيّر من المكتوب شيئاً.

والحقّ أنّ الله تعالى خلقَ الأسبابَ ومسبباتها وقدَّرَ المقدّماتِ والنتائجَ وأمَرَنا بالعمل الصالح الذي هو مقدّمة للنتائج الصالحة، وجعل الدعاء سبباً للإجابة فقال:

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ غافر: ٦٠ وقال رسول الله ﷺ:((ادعوا فإنَّ الدعاء يردُّ القضاءَ))[١]، وقال عليه الصلاة والسلام:((لا يردُّ القدَرَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمُرِ إلا البرُّ، وإنَّ الرجلَ ليُحْرَمَ الرزقَ بالذنبِ يُصيبُهُ))[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

[وكذلك الدعاء والتوكُّل من أعظم الأسباب لما جعله الله سبباً له، فمن قال: ما قدر لي فهو يحصل لي دعوتُ أولم أدع، وتوكّلت أو لم أتوكّل، فهو بمنزلة من يقول: ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي آمنت أو لم أؤمن، وأطعتُ أم

(١) رواه الطبراني (٣/٧٩٨) برقم (٢٩) وأحمد (٣/ ٢٥٥، ١٥٥) والبغوي « شرح السنّة » (٥/١٦٥) وإسناده حسن.

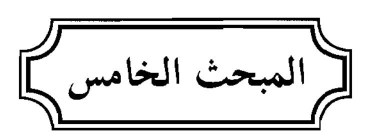
(٢) رواه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجة (٤٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»(٢/١٠٠)، وذكره الألباني في «الصحيحة» (١٥٤)

عصيت ، ومعلوم أنّ هذا ضلال وكفر ، وإن كان الأول ليس مثل هذا في الضلال ، إذ ليس تعليق المقاصد بالدعاء والتوكل كتعليق سعادة الآخرة بالإيمان ، لكن لا ريب أنَّ ما جعل الله الدعاء سبباً له فهو بمنزلة ما جعل العمل الصالح سبباً له ، وهو قادرعلى أن يفعله سبحانه بدون هذا السبب ، وقد يفعله بسبب آخر][1] .

---

(١) المجموع (١٧٦/٨)





المبحث الخامس

مسائل وأحكام فقهية متعلّقة بصلاة الاستخارة، وهي ست عشرة مسألة .

المسألة الأولى: ما هي الأمور التي تُصلّى لأجلها الاستخارة؟

أولاً: هل يُستخار في الأمور الصغيرة؟

قال الحافظ ابن حجر:

[يتناول العمومُ العظيمَ من الأمور ، والحقيرَ ، فرُبَّ حقيرٍ يترتب عليه الأمر العظيم][1]

وقال الإمام الشوكاني:

[(في الأمور كلها) دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لِصِغَرِه وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرُبَّ أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ولذلك قال النبي ﷺ: (ليسأل أحدكم ربه حتى في شِسْعِ نعله)[2]][3]

وهذا القول المتقدّمُ من الإمامين الجليلين قد يكونُ مُشكِلاً على بعض الناس ، ومثاراً للانتقاد والجدل ، وهو بحاجة إلى تقييد وتوضيح؛ لأنّي سمعته من أُناس صالحين بالفعل ، فالتنبيه إلى ما يستصغرُه المرء ويجب مراعاته بالاستخارة ، هو ليس كلّ أمر بإطلاق ، وإلا لزِمَ من هذا أن يستخير المرءُ عند كلِّ خروجٍ له من منزله ،

(١) فتح الباري (١٢/ ٧٦٣٤)

(٢) رواه الترمذي (٢٩٢/٤) وابن حبّان (٢٤٠٢) باب [الأدعية] بتحقيق الأرناؤوط ، وبلفظ (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع) وقد أورده الآلباني قي الضعيفة برقم (١٣٦٢)، وفي« مشكاة المصابيح» برقم (٢٢٥١) وقال:«حسن»

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٩٦)

وعند كل ذهابٍ له إلى وظيفته وعمله، وعند شرائه الخبز والقوت لعياله، وعند أشياء كثيرة لا تدخل تحت حصر، وهذا يعني أنه سيحتاج إلى الاستخارة عشرات المرّات في يومه وليلته، ولا أظنُّ من شمّ رائحة العلم، وأدرك مقاصد الشرع يقول بهذا، لما فيه من المشقّة على العباد وتحميلهم ما لا يطيقون، وأنه قد يفتح بابَ التنطُّع، بل والوسوسة أيضا، فضلاً عن ذلك؛ أن الصحابة الكرام وسلف الأمة الصالح لم يؤثر عنهم ذلك وهم أحرص الناس على الخير.

وأعتقد أن الأئمة عندما أطلقوا، لم يقصدوا الأمور الراتبة المعتادة التي يداوم الناس على فعلها يومياً وهي من ضروريات حياتهم، وإنما أرادوا الأمور العارضة التي تُجهل العواقبُ في مثلها عادةً، وقد يُمَثَّلُ لذلك بالعديد من الأمثلة؛ فقد يترك العبد الاستخارة في سفر قصير ويكون فيه حتفُهُ، ولعله يشتري بضاعةً للاتجار بها بثمن لا يراه كبيراً فيترتّب على ذلك ذهابُ مالٍ كثير له من حيث لم يحتسب، وربما يوقّع عقداً أو يبرم صفقةً ويستخفُّ بشأنها ويتكاسلُ عن الاستخارة لها وتكون وبالاً عليه، ولولا خشية الاستطراد لذكرت العديدَ من الأمثلة الواقعية التي وقعت لأناسٍ أعرفهم، كانت فيها المقدّمات تافهةً مستحقرةً، فأنتجتْ كوارثَ مدمّرةً، ولو لم نقيد ما تقدّم بهذا القيد لكان جائزاً أن يُقال: إن الاستخارة يدخل فيها كلّ أكلةٍ يأكلها المرء، فلربّما كان الطعامُ مسموماً فيقتل! وعند كلّ خروج من المنزل فقد يقع له حادث يُميته أو يُعيقه! وهذا ما لا يُتصوَّر أن يقوله أحد، والله تعالى أعلم.

ثانيا: هل يُستخار في الأمور التي ظهرت مصلحتُها؟

إنّ زينبَ بنتَ جحشٍ رضي الله عنها حينما عُرِضَ عليها الزواجُ بالنبي ﷺ لجأت إلى الاستخارة مع أنَّ الأمرَ ظاهر الخير والمصلحة، فَلِمَ فعلت ذلك ؟!

لقد علَّقَ الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى على ذلك بقوله: [فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هَمَّ بأمرٍ، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال:(كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها) ولعلها استخارت لخوفها من تقصيرٍ في حقه ﷺ][1].

وقد ورد في «لقاءات الباب المفتوح» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، السؤال التالي: هل ركعتا الاستخارة مشروعة فقط في الأمر الذي لم تتبين فيه المصلحة، أم أنها تفعل في كل أمر يقدم عليه ولو كان ظاهره الخير، كإمامة مسجد، أو خطبة امرأة صالحة، وما شابه ذلك أرجو التوضيح؟

وكان جوابه رحمه الله تعالى:

[إنّ الإنسان إذا هم بأمر وتردَّد في عاقبته فإنه يستخير الله أي: يسأل الله خير الأمرين، الإقدام أو الترك، ولكنه لا يستخير في كل شيء، يعني: ليس للإنسان إذا أراد أن يتغدّى أن يقول: أستخير الله، إذا أراد أن يذهب يصلي مع الجماعة أن يقول: أستخير الله، إنما يستخير الله في أمر لا يدري ما عاقبته، ومن ذلك: إمامة المسجد، لو عرض عليه إمامة المسجد ولم يترجح عنده الإقدام أو الترك فليستخر الله، فالإمامة من حيث هي خير في ذاتها، لكن العاقبة؟... لأنَّ الإنسان لا يدري في المستقبل هل يقوم بواجب الإمامة أو لا يقوم، وهل يستقر في هذا المسجد أو لا يستقر، وهل يكون ملائماً للجماعة أو غير ملائم، هو لا يستخير

(١) شرح مسلم (٩/٢٢٤)

على أنَّ الإمامة من حيث هي خير ، لكن العاقبة . . . كم من إنسانٍ كان إماماً في مسجد ثم لحقه من التعب وعدم القيام بالواجب والمشاكل مع الجماعة ما يتمنى أنه لم يكن إماماً ، كذلك المرأة الصالحة . . . لكن لا أدري ما العاقبة ، والمهم أن كل شيء تتردد فيه فعليك بالله ، الجأ إليه ، اسأله خير الأمرين][1] .

وهنا أجد نفسي مضطراً للتحفُّظ على جملتين مما تقدّم من كلام العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى وهما؛ قوله: (ولم يترجَّح عنده الإقدام أو الترك فليستخر الله) ثمّ قوله:(إنّ كلّ شيء تتردد فيه فعليك بالله ، الجأ إليه ، اسأله خير الأمرين) ووجه تحفُّظي أنّ هذا الكلام قد يُفهمُ منه أنّ الاستخارةَ لا يُندبُ إليها إلا عند التردّد بين أمرين مع عدم ترجيح الخير في أحدهما!! وهذا غير مقبول ، لأن الاستخارة مشروعة عندما يهمُّ العبدُ بالفعل ويعزم عليه ولو لم يكن متردداً فيه ، ولو كان له فيه ترجيح ، فليست العبرةُ بما ترجّح لديه ولكنّ العبرة بما يكون في ذلك الأمر من خير أو شر ، في العاجل والآجل ، وهو مالا يعلمه العبد ، فيفوّض فيه أمره إلى الله تعالى ليختار له ، وهو ما ينسجم مع قوله رحمه الله تعالى (ولكن العاقبة) والذي كرّره خمسَ مرّاتٍ فيما نقلتُه عنه آنفا ، وهو لا ينسجم مع التقييد بالتردّد ، فتأمّل!

وفقه هذه الجزئية هو من بواعثي على كتابة هذه الرسالة وهي جديرة بذلك ، وستأتي مستقلة في المسألة الثالثة قريباً .

وأنبّه هنا إلى ما سبق وأن أشرتُ إليه من أنّ الاستخارة قد تكون لتحصيل خير الخيرين ، أو صرف شرّ الشرّين ، فقد يكون الأمر المستخار فيه صالحاً في نفسه ، ولكنّ الله تعالى يصرفه عنه ليبدله به ما هو أصلح ، وفي الصورة التي طرحها السائل وهي الإمامة في المسجد ، مثال جيد لذلك؛ فمع أن إمامة الناس بالصلاة من أعمال البر والخير والصلاح ، إلا أنّ إمامته في مسجدٍ آخر ، أو في وقتٍ آخر ، قد يكون له أوفق ، وبه أليق .

(١) الباب المفتوح / لقاء رقم (٨٥) السؤال الأول

ثالثاً : فيم تكون الاستخارة

المراد بهذه المسألة: هل تُصلى الاستخارة في الواجبات والمحرمات والمكروهات أم في المباحات والمندوبات فقط؟ والجواب كما يلي:

أما المحرمات: فالمقصود من ذلك أن يعلم العبدُ أنّ الأمر الذي يُقدم عليه محرّم شرعاً، لا يجوز له فعله، وهو ليس موضعَ شبهةٍ أو اجتهادٍ عند العلماء، كالعمل في مصرفٍ يتعامل بالربا، أو الزواج من امرأةٍ يحرم الزواج منها كالمشركة غير الكتابية ونحوذلك، فلو افترضنا أن أحداً فعل ذلك فهو كالمستهزئ بالدين لجمعه بين المتناقضات عمداً، فهو يستعين بالله على معصيته ومخالفة أمره ويسأله أن يُيسرَ له فعلَ ما يُسخِطُه إن كان يعلمُ فيه خيراً !! ويلحقُ بالمحرماتِ المكروهاتُ فلها ذاتُ الحكم.

أما الواجباتُ فقد يتبادر للذهن أنه لا استخارةَ فيها كما هو الحالُ في المحرمات فلا يسألُ العبدُ ربَّه في أن ييسرَ له فعلَ الواجبات إن كان فيها خير، فالواجبات كلها خير وإلا لما أمر الله بها أصلاً، والحق أنّ الواجبات قد يجتمعُ فيها الخيرُ والشّر لا من حيث أصلُها ولكن من حيث متعلقاتُها الزمانيةُ والمكانيةُ وغير ذلك، أوقد تكون الاستخارة فيها لتيسير خير الخيرين، فقد يُصلّي من همَّ بالحجِّ صلاةَ الاستخارة في الوقت وفي الرفقة وفي الحَمْلة التي يسافر معها وهكذا، ولكن لا يستخير في صلاة الفجر هل يؤديها أم لا ! وكذلك الاستخارة في الزواج في حقٍّ من كان الزواج في حقّه واجباً ـ لقوة الداعي وزوال الموانع، وخشية الفتنة ـ فإنه يستخير في امرأةٍ معينةٍ.

أمّا المندوباتُ فتُلحق بالواجبات هنا من باب أولى، فقد يستخير العبد في صدقته على شخصٍ معينٍ لم يظهر له فقرُهُ على وجه اليقين، أو من أراد بناء مسجدٍ فإنه يستخير في الموقع، وفي شركة المقاولات، وأشياء لا تكاد تُحصى، أو أراد أن يَقِفَ وقفاً لله تعالى، فيستخير في الموقوف عليهم، وهكذا.

أمّا المباحاتُ فمدارُ الاستخارة في الغالب عليها، كالسفر المباح، والزواج إن كان في حقه مباحاً لا واجباً، والشراكة، والبيع والشراء وسائر المباحات، فيستخير في شراء سيارةٍ معيّنةٍ أو منزلٍ معيّنٍ أو تجارةٍ ما، في القيمة والنوع والوقت والموقع ونحو ذلك، فأكثرُ ما يقع من الاستخارة مما يوافق حاجات الناس إنما يكون في المباحات، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر:

[قال ابن أبي جمرة: فإنَّ الواجبَ والمستحبَ لا يستخارُ في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصرَ في الأمر المباح، وفي الأمر المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخيَّر وفيما كان زمنُه موسَّعاً][1].

---

(١) فتح الباري (١٢/٧٦٣٤)

المسألة الثانية: ما الحكمة من تقديم ركعتين بين يدي الدعاء؟

إنّ من الواجب على كلّ مسلمٍ أن يعتقد جازماً أن الله تعالى حكيم عليم رحيم بعباده، وأنه وضع الشريعة لعباده ليرحمَهم لا ليُشقيَهم، وأنّ كل ما أمرهم به فهو مصلحة لهم، وكلّ ما نهاهم عنه فهو مفسدة لهم، وأن أخباره صدق وأحكامه عدل، وأنّ حكمة الله قد تكون ظاهرة في تشريعه لبعض الأحكام وقد تكون خافيةً غير ظاهرة، امتحاناً من الله تعالى لتسليم العبد وإذعانه وانقياده المطلق لمولاه في كل أموره ما علم فيه الحكمة وما لم يعلم، وهذا أكمل أحوال العبودية.

وفي مسألتنا هذه حاول بعض العلماء استنباط الحكمة من تخصيص ركعتين قبل دعاء الاستخارة دون سائر الأدعية الأخرى، ومن ذلك ما يلي:

قال ابن أبي جمرة رحمه الله:

[إن الحكمة هنا هي أنَّهُ لما كان هذا الدعاءَ من أكبر الأشياء، إذ أنَّه عليه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالبُ هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بأدبٍ وحالٍ يُناسب ما يطلب، ولا شيئ أرفع مما يقرع به بابُ المولى من الصلاة، لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالاً ومقالاً، وذكره عزَّ وجلَّ وتلاوة كتابه الذي به مفتاح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك][1].

وقال الإمام ابن الحاج - رحمه الله :

[ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلَّفَ بأن يركع ركعتين من غير الفريضة، وما ذاك إلا لأن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله قضاء حاجته، وقد قضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه،

---

(١) بهجة النفوس (١/ ٤٦١)

وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة . . . ، ولأنها جمعت بين آداب جمّة ، فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها بإحرامه بالصلاة ، ألا ترى إلى الإشارة برفع اليدين عند الإحرام إلى أنه خلّف الدنيا وراء ظهره ، وأقبل على مولاه يناجيه ، ثم ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود! إلى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها ، فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمّة حينئذٍ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء][1].

(١) المدخل (٤/٣٨ ٣٩) بتصرف يسير

المسألة الثالثة:

متى تُشرع صلاة الاستخارة؟ عندما يهمّ بالأمر أم عندما يتردد بين أمرين؟

إنّ هذه المسألة هي واحدة من الأمور التي دفعتني للكتابة في صلاة الاستخارة، ذلكم أنّ الفهم الخاطئ لها هو الغالب لدى جمهور المستخيرين من الصالحين والمستقيمين ممّن يؤدّونها على ذلك الفهم، وقد لمست ذلك من خلال المداولات أو الأسئلة التي توجّه منهم، ومفادها اعتقادهم أنّ المرء لا يلجأ إلى الاستخارة إلا عندما يكون متردداً بين أمرين، أو في أمر معين يفعله أو لا يفعله، أما إذا كان غير متردّد وقد ترجح له الخير وظهر في أحد الجانبين فلن يكون بحاجة إليها، وعليه في هذه الحال أن يقدم ولا يبالي بشيء، وهذا الفهم يحرمهم من بركة الاستخارة بمفهومها الأشمل، فالحديث نصَّ على الهمّ (إذا همّ أحدكم) والذي يفيد معنى العزم وإرادة الفعل، وتخصيص ذلك بالتردد يشوش على المعنى المراد في الحديث، وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن جواب السؤال المتقدم وهو متى تشرع صلاة الاستخارة؟ هو بكل وضوح «إذا همّ» كما نص عليه الحديث، ومعنى الهمّ يفيد العزم لا التردّد.

قال ابن منظور: [وهمّ بالشيء يهمّ همّاً نواه وأراده وعزم عليه][1]

ولمزيد من البيان نقول: لو أنّ شخصاً همَّ بخِطبةِ امرأةٍ أعجبته وانشرح صدرُه لها وتضافرت جميع المعطيات ليُقدِمَ على خِطبتها من وليّها، ولم يظهر في المقابل أيُّ مانع أو عائقٍ يوقِعُه في الحَيْرةِ والتردُّد، لا شكَّ أنَّ أهلَ العلم قاطبةً يرونَ أنه يُندَبُ له الاستخارةُ في هذا لأنَّ العبد لا يعلم عاقبة هذا الزواج في الدنيا وفي الآخرة، فقد لا تكون العواقب حميدةً، وقد تكون العاقبة في الزواج من غيرها أحمدَ وأسعدَ، قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٌ

(١) لسان العرب (١٢ / ٦٢٠)

لَكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقـرة: ٢١٦

فهذه العواقبُ علمُها عند علامّ الغيوب وحده لا شريك له ، وجهل العبد بالعواقب هو الذي يجعله يفوّض أمره إلى من عَلِمَ العواقبَ ليختارَ له خيرَها ويصرفَ عنه شرَّها ، وهذا المعنى يُلغي قيدَ التردد بين الأمرين ، وإذا كانت الصلاة شُرِعت فيما لاتردد فيه ، فلئن تكون فيما تُرُدِّدَ فيه أولى وأحرى ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

المسألة الرابعة: هل يجب أن تكون الاستخارة بعد صلاة مخصوصة؟

أولاً: حكم صلاة الاستخارة بعد الراتبة:

المراد بهذه المسألة؛ هل يجب تخصيص ركعتين قبل الدعاء أم تحصل الاستخارةُ بأيةِ نافلةٍ بما فيها الراتبة وسنة الوضوء وتحية المسجد ونحوها؟ والصواب في هذه المسألة – والله أعلم – أنها تحصل بصلاة النافلة مطلقاً، لأنّ النافلة دون الفريضة، والحديثُ نصَّ على أنَّ المستخيرَ يركعُ ركعتين «من دون الفريضة» شريطة أن يكونَ عقد النيَّةَ على الاستخارة قبل الشروع في الصلاة.

قال الإمام النووي – رحمه الله –:

[وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل][1].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله :

[ويظهرُ أن يُقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاةَ الاستخارةِ معاً أجزأ بخلاف ما إذا لم ينوِ][2]

أما إذا همَّ بالأمر قبل الشروع في الصلاة ثم صلى من غير عقد النية على الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة أن يستخير، فهل يُجزئه ذلك؟

لقد رأى بعضُ العلماء أنّها تُجزيء، قال زين الدين العراقي – رحمه الله –:

[إن كانَ همُّه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة

---

(١) الأذكار (١/١٦٧)

(٢) الفتح (١٢/ ٧٦٣٥)

وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك][1].

والراجحُ والله أعلم أنها لا تجزيء، لأنها تخالف منطوق الحديث (إذا هم. . . . فليركع) الذي يُفهَمُ منه أن إنشاء النية يكون قبل الشروع في الصلاة لا بعد انقضائها، والصورة المطروحة في المسألة هي إنشاء النية للاستخارة بعد الصلاة، وقد يجوز هذا إن افترضنا أنه نوى الاستخارة عند همِّه بالأمر ولكنه غفلَ عن النية عند الشروع في الراتبة ثم تذكر ذلك أثناء أدائه للصلاة أو بعدها، وهذا يحصل كثيراً عند الناس، مع أن الأولى والأكمل ألا يوقع الاستخارة إلا بعد نية مخصوصة قبل الشروع في الصلاة، والأعمال بالنيات، والنياتُ تسبق الأعمال ولا تتبعها.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله :

[ويَبعُد الإجزاء لمن عرض له الطلبُ بعد فراغ الصلاة لأنّ ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر][2].

ثانياً: حكم الاستخارة بعد الفريضة، هل تُجزيءُ الاستخارة بعد الفريضة؟

الجواب: أنَّ الحديث نصَّ على أنَّ الدعاء يكون بعد غير صلاة الفريضة، فمن صلى الفجر مثلا ودعا بدعاء الاستخارة بعدها فلا يجزئه ذلك، ومعنى لا يجزئه؛ أي أنه لم يوقع الفعل على الوجه الصحيح المشروع، وبالتالي لا يترتب عليه ما يترتب على المشروع من النتائج فمع أنه أتى بالدعاء على الوجه المشروع إلا أنه أسقط شرطا من شروط تحقق المشروع.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، الفصل الأول (٧١٧/٤)، ونيل الأوطار، باب صلاة الاستخارة (٨٧/٣)

(٢) الفتح (١٢/ ٧٦٣٥)

وقال **الحافظ ابن حجر**: [فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً][1].

قال بدر الدين العيني:

[دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة][2].

وقال الإمام المباركفوري في شرح قول النبيﷺ: (من غير الفريضة):

[فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة][3]

ثالثاً: ما حكم الزيادة على الركعتين؟

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الأفضل في صلاة الاستخارة أن تكون ركعتين. ولم يصرّح الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، بأكثر من هذا، أمّا الشّافعيّة فأجازوا أكثر من الرّكعتين، واعتبروا التّقييد بالرّكعتين لبيان أقلّ ما يحصل به[4].

جاء في « عمدة القاري»:

[وهل يُجزيء في ذلك أن يُصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة؟ يُحتَمَل أن يُقال يُجزيء ذلك، لقولهﷺ في حديث أبي أيوب (ثم صلِّ ما كتب الله لك) فهو دالّ على أن الزيادة على الركعتين لا تضرّ[5].

(١) المصدر السابق (١٢/ ٧٦٣٥)

(٢) عمدة القارئ (٢٣٣/١)

(٣) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، [تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي] (٤٨٢/٢)، دار الكتب العلمية بيروت (٤٨٢/٢)

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٥/٣)

(٥) عمدة القاري (٣٨٥/١١)

رابعاً: هل يُجزيء الدعاء بدون صلاة؟

من تعذّر عليه الصلاة كالحائض والنفساء وكان مقبلاً على أمرٍ لا يَحتملُ التأخيرَ إلى وقت زوال العذر أجزأه الدعاء عملاً بالقاعدة الفقهية (الميسور لا يسقط بالمعسور)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

[ولو تعذَّرت عليه الصلاة استخار بالدعاء][1].

وقد وردت هذه المسألة في « الموسوعة الفقهية الكويتية » وكان الجواب:

[نعم تجوزالاستخارة بالدعاء دون الصلاة لمن لايمكنه الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، حيث أجازوا الاستخارة بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً][2].

(١) الأذكار / ١١٢، حاشية ابن عابدين (٢٨/٢)

(٢) [الموسوعة الفقهية الكويتية] (٢٤٣/٣)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل – الكويت

المسألة الخامسة: حكم الإنابة في صلاة الاستخارة. هل يُستخار عن الآخرين؟

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

[المشروع في صلاة الاستخارة أن يصلي ويطلب الخيرة كل إنسان لنفسه ولا يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الاستخارة لغيره][1].

وجاء في لقاء «الباب المفتوح» للشيخ بن عثيمين[2]:

[الاستخارة لا تجوز إلا ممن أراد وهمَّ، ولا يصلح أن يستخير لغيره حتى لو وكله وقال: استخر الله لي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: . . . . وذكر الحديث) كما أنه لو دخل اثنان المسجد وقال أحدهما للآخر:صَلِّ عني ركعتين تحية المسجد وأنا سأجلس، لا يصح هذا، فصلاة الاستخارة متعلقة بنفس المستخير الذي يريد أن يفعل]. إهـ

أقول وبالله التوفيق: أظنُّ أنَّ هذه المسألة بحاجة إلى مزيد تفصيلٍ، وكما يلي. .

أولاً: إذا كانت الاستخارة «عن الآخرين» بالإنابة والتوكيل، أي أنّ صاحب الحاجة لا يستخير أصالةً عن نفسه وإنما يقيم مكانه من يفعل ذلك، فهذا ينطبق عليه تماما ما تقدّم من فتاوى العلماء، وهذا التوكيل فيه عدة مفاسد، منها؛ فتح باب البطالة والعجز والاتكال على عمل الآخرين ودعائهم، ومنها ما قد يحصل من التعلق بالصالحين واعتقاد أنّ استخارتهم أصلح وأولى من استخارة المرء لنفسه، لأنهم أقرب إلى الله تعالى، وربما أعرض المرء عن الاستخارة لنفسه، لأنه يرى عدم أهليته للقبول عند الله تعالى، ومفاسد أخرى غير ذلك.

---

(١) [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] (١٥٦/٣٢)، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٦

(٢) لقاء رقم (٨٣)

أما إذا كان المستخار له عاجزاً عن صلاة الاستخارة لنفسه[1] ، كأن يكون صغيراً في السن ، أو هَرِما خَرِفاً ، أو معتوهاً ، وأراد وليُّه أن يستخير له ، فيبدو لي جواز ذلك والله أعلم ، ومثاله؛ استخارة الوالدين لولدهما الصغير عند دخوله المدرسة ، لاختيار المدرسة الأصلح والأنفع له ، واستخارة الولد لأبيه الخَرِف المريض في إجراء جراحة ونحوها .

ثانياً: إذا كانت الاستخارة للآخرين وليست عن الآخرين فهذه صورة أخرى غير السابقة وهي في حال كون صاحب الأمر قد استخار لنفسه وأراد الآخر أن ينفعه بدعائه ، فله أن يدعو له ولو استخار له نفعه ذلك كالدعاء ، واستخارة المرء هنا لأخيه ليست أصليه وإنما تبعية فتفيد التوكيد والتعضيد ، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة وقد قال النبي ﷺ:

((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه))[2] والله تعالى أعلم .

(١) أقصد بالعجز هنا الدائم لا المؤقت ، فالحائض والنفساء يمكنهما أن تستخيرا بالدعاء دون الصلاة عند من يُجيزه أو تؤجلا الاستخارة إلى وقت الاستطاعة بزوال المانع إن كان الوقت موسّعاً ، كما في المسألة الرابعة / الفرع الثالث ، أما من ذكرت هنا فهو العاجز حتى عن الدعاء وإدراك معناه فضلاً عن إدراك معنى التفويض المتضمّن في الاستخارة .

(٢) رواه مسلم (١٧٢٧/٤)

المسألة السادسة: حكم أداء صلاة الاستخارة في أوقات النهي.

هناك أوقات معيّنة نهى النبيُّ ﷺ عن التنفُّل بالصلاة فيها، وقد وردت جملةُ أحاديث في تحديدها بثلاثة أوقات، منها حديث عقبة بن عامر الجُهنيّ رضي الله عنه قال:

[ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب][1].

فهذه ثلاثة أوقات لا تجوز صلاةُ النفلِ فيها، وهي كما يلي:

الوقت الأول: (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) أي بعد شروق الشمس، وهو خروج قرص الشمس كاملاً من وراء الأفق، حتى ترتفع قيدَ رمحٍ، أي عن مستوى الأفق، وهو بمقدار عشر دقائق أو يزيد قليلاً.

الوقت الثاني: (حين يقوم قائم الظهيرة) وهذا الوقت يسبق دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق كذلك، وذلك حينما تتوسَّط الشمس في كبد السماء، وهي أعلى نقطة ترتفع إليها الشمس، ويقصر فيها الظلّ إلى أقصر نقطة، والتي يُسمّى فيها الظلّ بظلّ الزوال، ومن ثمّ تزول الشمس ويبدأ الظلّ بالازدياد طولا، وعندها يدخل وقت الظهر.

الوقت الثالث: (حين تضيف الشمس للغروب) أي: تميل وتقترب من الغروب، ووقت النهي في الحقيقة يبدأ من بعد صلاة العصر ويستمرّ حتى الغروب، كما ورد

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الصلاة، برقم (١٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز (٢١٩٢)، والترمذي في كتاب الجنائز برقم (١٠٣٠).

في روايات أخرى ، ولكنَّ النهي عند اقتراب الغروب آكد .

هذه هي الأوقات التي نُهينا عن صلاة النافلة فيها ، وبما أنّ صلاة الاستخارة من النوافل ، فما هو حكمُ أدائها في تلك الأوقات؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بدَّ من التفريق بين ما إذا كانت الحاجة التي يُستخار لها من الأمور العاجلة التي يخشى فواتُها بانتظار زوال وقت النهي ، وبين ألاّ تكون كذلك ، فإن لم تكن كذلك ، فلا شكّ أنها يشملها النهي ، وأنه لا ينبغي صلاة الاستخارة في وقت النهي مع إمكان أدائها في غير وقت النهي .

أما إن كانت الأخرى ، وخشي فوات الأمر قبل انتهاء وقت النهي ، فيكون لصلاة الاستخارة هنا حكمُ ذوات الأسباب ، كصلاة تحية المسجد وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وسنّة الوضوء ، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها لا تؤدى في أوقات النهي ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، لعموم الأدلة التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي .

القول الثاني: جواز إيقاعها في أوقات النهي ، وهذا مذهب الشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

وقد استدلّوا بما يلي:

أولاً: حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[1] .

فأحاديثُ النهي عامّة وهذه الأحاديثُ خاصّة والخاصُّ يقضي على العام .

---

(١) متفق عليه

ثانياً: أنه جاء في بعض ألفاظ أحاديث النهي (لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبَها) والذي يصلي لسبب لا يُقالُ: إنَّه مُتَحَرٍّ، بل يقالُ: صلّى لسبب.

وهذا القول هو الراجح، فيُحمل النهي على ما لا سبب له، ويخصُّ منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

[ذواتُ الأسباب تُفعل في وقت النهي، فقد كتبنا فيما تقدم في الإسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً في أنّه أصحُّ قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب]. . . . . . . ثمّ قال:

[فالشرع قد استقرَّ على أنَّ الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أُخِّرت تفعل بحسب الإمكان والوقت، ولو كان في فعلها من ترك الواجب، وفعل المحظور ما لا يسوغ عن إمكان فعله في الوقت، مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان، وصلاة المريض، وصلاة المستحاضة، ومن به سَلَسُ البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التي يحرم فعلها، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت.

ثم إنه يجب عليه فعلُها في الوقت مع النقص لئلا يفوت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال.

فَعُلِمَ أنَّ اعتبارات الوقت في الصلاة مقدَّمٌ على سائر واجباتها، وهذا في التطوع كذلك فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عرياناً، أو إلى غير القبلة أو مع سلس البول، صلى كما الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذَّر فعلُه فكان فعله مع النقص

---

(١) ينظر الفتح [٥٩/٢]

خيراً من تعطيله .

وإن كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تُفعلْ وقتَ النهي فاتت وتعطلت ، بطلب المصلحة الحاصلة به ، بخلاف التطوع المطلق ، فإن الأوقات فيها سعة ، فإذا ترك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي ، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في الوقت[1] وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات كما تقدم ، بل يحصل المنع فيكفي التطوّع المطلق] .

ثم قال رحمه الله :

[وذوات الأسباب كلُّها تفوت إذا أُخِّرَتْ عن وقت النهي مثل: سجود التلاوة ، وتحية المسجد وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما في حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخَّرت الصلاة][2] .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟ فأجاب:

[صلاة الاستخارة إن كانت لأمرٍ مستعجل لا يتأخَّر حتى يزول النهي فإنها تُفعل ، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر] . [3]

(١) يعني: عند طلوع الشمس وعند غروبها

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي ، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) جمع ابن القاسم ، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، (٢٣/٢١٠ ٢١٥)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/٢٧٥)

المسألة السابعة: متى يكون الدعاء، قبل التسليم أم بعده؟

الذي عليه جمهورُ العلماء في هذه المسألة، هو الإتيانُ بالدعاء بعد التسليم من الركعتين، موافقةً لظاهر حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ (فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك) لأنّ « ثمّ » في اللغة تفيد الترتيب مع التراخي، وهذا يعني أنّه بعد انتهائه من الركعتين يبدأ بذكر الدعاء، ولو أتى به قبل التسليم أجزأه ذلك، لكنَّه يكونُ قد فعل خلاف الأولى.

قال الحافظ ابن حجر:

[هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم المشروع في الصلاة قبل الدعاء فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد][1].

قال الشوكاني – رحمه الله ـ:

[الحديث – أي حديث جابر – يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، ولا أعلم في ذلك خلافاً][2].

وبوقوع دعاء الاستخارة بعد السلام أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ حيث ورد على اللجنة العلمية للإفتاء السؤال الآتي:

(١) الفتح (٧٦٣٥/١٢)

(٢) نيل الأوطار (٢٩٨/٢)

سؤال: هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم أم بعد التسليم والخروج من الصلاة؟

الجواب:[دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة] [١].

وأجاب الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ لما سُئِل عن موضع دعاء الاستخارة ومتى يكون فقال:

[والدعاء فيها – أي في صلاة الاستخارة – يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف][٢].

وقد خالفَ في ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فهو يرى جواز الإتيان بالدعاء قبلَ التسليم وبعدَه، مع ترجيح الإتيان به قبل التسليم، لأن العبد لا يزال بين يدي الله تعالى لم ينصرف، ثمّ إنَّ عامَّة دعائه عليه الصلاة والسلام كان قبل التسليم، قال رحمه الله:

[يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فالنبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلّي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم][٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٦٢/٨) فتوى رقم ١٠٦٦٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٦/٢)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٧/٢٣)

المسألة الثامنة: ما حكم الفصل بين الصلاة والدعاء؟

هناك فائدة لطيفة من استعمال حرف « ثم » الوارد في الحديث، وهي؛ جواز الفصل اليسير بين التسليم من الصلاة والدعاء، لأنَّ هذا الحرف يفيد الترتيب مع التراخي، فلو ردّ السلام على من سلّم عليه، أو احتاج أن يتكلّم في جملة أو جملتين، أو ذكر الله تعالى أو حَمِدَ الله وأثنى عليه قبل الدعاء، فهذا كلُّه لا يقدح في صحّة أو كمال الاستخارة.

قال بدر الدين العيني ـ رحمه الله ـ مبيناً قول النبي ﷺ في دعاء الاستخارة:

(ثم ليقل اللهم) قال:

[دليل على أنه لا يضُّر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل][1]،

وقال الشوكاني – رحمه الله ـ:

[قوله: «ثم ليقل» فيه أنه لا يضُّر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يَطُلْ الفَصْلُ، وأنَّه لا يضُّر الفصلُ بكلامٍ آخرَ يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بـ«ثم» المقتضية للتراخي][2].

---

(١) عمدة القارئ (٧/٢٣٤)

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٩٧)

المسألة التاسعة والعاشرة: هل يُجزيء الدعاء بالمعنى أم يُشترط النص؟ وهل يجوز قراءته مكتوباً؟

أما عن قراءته بالمعنى دون النصِّ أو التصرُّف بألفاظه، والاجتهاد بالزيادة والنقصان، فقد أشرنا إلى ذلك سابقاً عند التعليق على قول جابر رضي الله عنه في قوله في الحديث: (كما يعلّمنا السورة من القرآن) وإفادة هذه الجملة التقيّد بنصّ الدعاء دون تصرّف كما هو الحال مع سور القرآن الكريم التي لا يجوز قراءتُها بالمعنى، وقد تقدّم معنا قول الإمام ابن الحاج واستنكاره لقراءة الدعاء بالمعنى، حيث قال:

[فيا سُبحان الله! صاحبُ الشرع اختار لنا ألفاظاً منتقاةً جامعةً لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحضّ على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد عُلِم أنه لا يجوز أن يغيّر ولا يزاد فيه ولا ينقص منه، وإذا نصّ فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره]، وقال:[وإذا كان ذلك كذلك فلا يُعدَلُ عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منامٍ يراه هو، أو يراه له غيره][1]

وأما عن قراءة الدعاء مكتوباً، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جواباً على سؤال أحدهم:

[إنْ حفظتَ الدعاء للاستخارة وقرأته من الكتاب، فالأمر في ذلك واسع وعليك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله والصدق في الدعاء][2].

(١) المدخل (٤/٣٧ـ٣٨)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٦١) فتوى رقم ٨٨٦٤

وهذه الفتوى على وَجَازتها تتضمّنُ الإشارةَ إلى أمرٍ مهمٍ يحتاجه السائل الذي لا يحفظ الدعاء ويستعين بكتابٍ أو ورقةٍ فيقرأه منها، وهذا يعني أنّ نظره سيكون منشغلاً بالقراءة، وقد يشتَّتُ القلب بذلك، وإن كان لابدّ له من القراءة فعليه أن يجتهد في حفظ قلبه من التشتُّتِ والانشغال بقراءة المكتوب عن معنى المكتوب، وهذا يحصل في العادة فيذهب الخشوع والصدق في الدعاء، ونرى أن اللجنة لم ترشده إلى ذكر الدعاء بالمعنى عند عجزه عن حفظه، وهذا من فقههم رحمهم الله، ويؤيد ما ذهبنا إليه قبل قليل، والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشرة: الجمع بين عدّة أمور في استخارة واحدة.

إنَّ المستخيرَ قد يكونُ متردّداً في أمرٍ بين الإقدام والإحجام ، (كزواجه من امرأة بعينها) وقد تكون الخيارات أمامه متعدّدة في الأمر الواحد «كتقديمه طلب الالتحاق بجامعة وتحيّر في التخصّصات الكثيرة» وقد تكون الأمور التي يحتاج أن يستخير لها متعدّدةً كذلك « كالزواج والسفر وشراء سيارة والقبول بوظيفة » فكيف يستخير هنا؟ هل يمكن أن يجمع كل هذه الأمور في ركعتي استخارة فقط ، أم كل أمر يحتاج إلى ركعتين ، فيصلي ركعتين ، ركعتين ، وفي كلٍّ ركعتين يستخير في أمرٍ واحدٍ؟

لم أجد من خلال بحثي المتواضع في أقوال العلماء المتقدّمين إيراداً لهذه المسألة ، ولكنّي وجدت من أقوال العلماء المعاصرين رأيين فيها وهما كما يلي:

الرأي الأول: وقد تبنّاه الشيخ عبد الله بن جبرين ـ رحمه الله تعالى، وهو جواز الجمع بين الأمور المتعدّدة في استخارة واحدة ، فقد سُئل: هل يُستخار لأكثر من أمر في صلاة واحدة؟ فأجاب:

[يجوز ذلك ، وتجعل الصلاة وسيلة للدعاء بعدها ، فلا مانع من كون الاستخارة بعد الصلاة في حاجتين أو أكثر ، فيقول في الدعاء بعد المقدمة: اللهم إن كانت الحاجة الفلانية ، والحاجة الفلانية خيراً لي ، ويقول: فيسرهما . . . إلخ] .[1]

الرأي الثاني: أن صلاة الاستخارة تكون في أمر واحد يفعله الإنسان أو يتركه ،

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

[والاستخارة معناها طلب خير الأمرين][2] .

---

(١) نقلاً عن أحد طلاب العلم لدى الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ .

(٢) العثيمين: محمد بن صالح، (شرح رياض الصالحين)، دار الوطن – الرياض / ط ١ (١٦٨/٧)

ولعلَّه استفاد هذا المعنى مما ورد في«تاج العروس»:

[وفي حديث الاستخارة:(اللَّهُمَّ خِرْ لِي) أَي: اخترْ لِي أَصْلَحَ الأَمْرَيْن][1] .

ويبدو لي أنّ الأسعد بالصواب من قال بالرأي الثاني ، والله أعلم .

(١) تاج العروس (٢٥٠/١١)

المسألة الثانية عشرة: صلاة الاستخارة للترجيح .

ثبت عن بعض السلف استخارتهم في مسائل العلم المختلف فيها ، كما ثبت عن بعضهم استخارتهم في ترجيح حال الرواة المختلف فيهم ، ومن ذلك:

❶ روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب:

[أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث **يستخيرُ** اللهَ يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا طعن دعا بالكتاب ، فمحى فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت **أستخير** الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه][1] .

❷ الإمام الشافعي:

- أنّ المبتوتة لا ترث زوجها إن طلقها مريضاً أو صحيحاً ، قال:

[وهذا مما **أستخير** الله عز وجل فيه« قال الربيع»: وقد **استخار** الله فيه فقال: لا ترث المبتوتة من طلقها مريضاً أو صحيحاً][2] .

- زكاة الحليّ ، قال:[وهذا ما **أستخير** الله عز وجل فيه « قال الربيع: قد **استخار** الله عز وجل فيه وقال: وليس في الحلي زكاة][3] .

- المسح على الجبائر ، قال:[ولو عرفت إسناده بالصحة؛ قلت به وهذا مما **أستخير** الله فيه]

❸ ابن حبان ـ رحمه الله ـ كان **يستخير** الله تعالى في الرواة الذين يشتبه حالهم عليه ،

(١) المصنف (١٠/٣٠١)

(٢) (الأم / ٥/ ٢٢٥

(٣) (الأم/ ٢/ ٤١

ويكثر من التصريح بذلك في كتبه ، خاصة كتاب « المجروحين» ، ومن ذلك قوله:

[بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، من أهل البصرة ، يروي عن أبيه عن جده ، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة ، كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث (إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا) لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن **أستخير** الله عز وجل فيه][1] .

٤ الإمام البخاري لم يضع حديثا في صحيحه إلا بعد استخارة ، فقد روى الفربري ـ رحمه الله تعالى ـ: قال:قال لي محمد بن إسماعيل البخاري:

[ما وضعتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلتُ قبل ذلك وصليتُ ركعتين][2] .

وقال عمر البجيري:

[سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: صنّفتُ كتابي الجامع في المسجد الحرام ، وما أدخلتُ فيه حديثاً حتى **استخرت** الله تعالى وصلّيت ركعتين وتيقّنت صحّته] .[3]

٥ موسى بن هارون بن سعيد: قال:

[**استخرت** الله سنتين حتى تكلمت في المعمري ، واسمه أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري] [4]

(١) المجروحين لابن حبان (١/١٩٤)

(٢) ابن حجر العسقلاني (هدي الساري في شرح صحيح البخاري) ٤٩٠ مصورة عن طبعة بولاق الطبعة الثانية

(٣) المرجع السابق ٤٩٠

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٢) ، لسان الميزان (٢/ ٢٢٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧١)

❻ قال الإمام ابن خزيمة[1]:

[كنت إذا أردت أن أصنف الشيء دخلت في الصلاة **مستخيراً** حتى يُفتح لي فيها ثم أبتدئ التصنيف][2]

(١) له قصة عجيبة مع الاستخارة قد يجد فيها المتأمل بعض الفوائد والعبر، وخلاصتها: أنه رحل إلى مصر واجتمع مع ابن جرير ومحمد بن نصر والروياني في بيت، ثم نفدت نقودهم فجاعوا، فعملوا قرعة ليخرج واحد منهم يسأل الناس، فكانت من نصيبه فعز عليه ذلك وقال: «أمهلوني حتى أصلي صلاة الخيرة» فإذا برجل من قبل أمير مصر يقرع عليهم الباب ويقسم أن يقبلوا عطية الأمير (تذكرة الحفاظ: ٧٥٣/٢)، (سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٤).

(٢) . (تذكرة الحفاظ/٢/٧٢١) (السير/١٤/٣٦٩).

المسألة الثالثة عشرة: ماذا يُقرأ في صلاة الاستخارة؟

القول في هذه المسألة بإيجاز؛ أنّ القراءةَ في الاستخارة بعد الفاتحة مطلقةٌ فيما تيسّر من القرآن دون تخصيص ، لأن الحديث لم يقيّد القراءة بسورٍ أو آياتٍ معيّنة ، وقد استحسن بعضُ العلماء قراءَة آياتٍ معينةٍ أو سورٍ معيّنةٍ ، وهذا الاستحسان فيه نظر ، لأنّه استحسانٌ في العبادات ، والأولى موافقة الرسول ﷺ في إطلاقه أو تقييده ، بأن يُترَكَ الخيارُ للناس ويوسَّع عليهم فيه فهو الأحسن ، وعلى كلّ حال ، أشيرُ هنا إلى مذاهب العلماء في ذلك ، وبالله التوفيق:

قال العلامة زين الدين العراقي ـ رحمه الله ـ :

[لم أجد في شيءٍ من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها] (١)

ولما سُئلَ الإمامُ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن صفة صلاة الاستخارة قال:

[وصفتها أنها تصلى ركعتين مثل بقية صلاة النافلة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ثم يدعو] (٢)

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسته رحمه الله وقد سئلوا: هل تقرأ سور أو آيات معينة في صلاة الاستخارة قالوا:

[القراءة فيها بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن سورة كاملة أو بعض سورة] (٣)

وقد جاء في« الموسوعة الفقهية الكويتية » فيما يُقرَأُ في صلاة الاستخارة ثَلاثَة آراء:

---

(١) عمدة القارئ (٧/٢٣٥)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٢٣٦)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٦١)، واللجنة الدائمة هي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

الأول: قَالَ به الإمام النووي:

[يُستحَب أن يقرأَ في الركعة الْأُولَى بعد الْفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ الكافرون:١ وفي الثّانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١وذَكر النَّوويُّ تعليلًا لذلك فَقَال: ناسَبَ الْإِتْيَانُ بِهِما فِي صلاةٍ يُراد منها إخلَاصُ الرغبة وصدقُ التفويضِ وإظهار الْعجز، وأَجازوا أن يُزادَ علَيهما ما وقَع فيه ذكر الْخِيَرَةِ من الْقرآنِ الْكريم][1].

الثاني: واستحسَنَ بعضُ السلَف[2] أَن يزيد فِي صلاةِ الاستخارةِ عَلَى الْقراءةِ بعد الْفَاتحةِ بِقَوله تَعالَى:

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ القصص: ٦٨ في الركعة الأولَى، وفي الركعة الثّانية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب: ٣٦

الثالث: أَمّا الْحنابِلة وبعض الْفُقَهاءِ فَلَم يقولوا بقراءة مُعيّنة في صلاة الاستخارة[3].

(١) الأذكار ١١٠

(٢) نقله ابن حجر عن الحافظ العراقي (فتح الباري) (١١/١٨٥)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٥)

المسألة الرابعة عشرة: تسمية الحاجة بالتلفّظ بها أم بإضمارها في النفس؟

المراد بهذه المسألة؛ هل ينبغي تسمية الحاجة المستخار لها في موضعها من الدعاء كأن يقول « أللهم إن كنت تعلم أنّ زواجي من فلانة خير لي . . . . الخ» أم أنَّ المقصود من التسمية في قوله في الحديث (ويسمّي حاجته) أن يستحضرها في ذهنه ويضمرها في نفسه دون التلفّظ بها ، فعندما يقول: اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر . . .) يضمر في نفسه « زواجي من فلانة » لأنّ الله تعالى يعلم حاجته ويعلم ما في نفسه ، ويعلم الأمر الذي استخاره فيه .

والظاهرمن التسمية ـ والله تعالى أعلم ـ هي التسمية اللفظية لا الإضماريّة ، ولكن من العلماء من قال بأنّ إضمار الحاجة في النفس دون ذكرها باللسان يُجزيء ، قال ابن حجر:

[وظاهر سياقه أن ينطق به ، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء ، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني تكون الجملة حالية ، والتقدير: فليدعُ مسميّاً حاجته][1]

---

(١) الفتح (٧٦٣٦/١٢)

المسألة الخامسة عشرة: آداب يتحلّى بها الداعي قبل وأثناء وبعد الدعاء؟

لقد ذكر العلماءُ جملةً من الآداب التي يُستحب للداعي أن يتحلّى بها ، منها:

بدء الدعاء بالحمد والثناء على الله تعالى بما هو أهله ثمّ الصلاة والسلام على نبيه الكريم ﷺ ، وقد ذكر الإمام النووي إجماع العلماء على استحباب ذلك ، وذكرأنّ الاستحباب يشمل دعاء الاستخارة كذلك فقال - رحمه الله تعالى - :

[ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ] [١] رفع اليدين ومدّهما ، لما في ذلك من إظهار الذلّ والافتقار والاستجداء من الرب الغنيّ الكريم سبحانه ، وقد بلغت الأحاديث التي روت لنا رفع النبيّ ﷺ يديه في الدعاء حدّ التواتر المعنوي ، منها على سبيل المثال ، ما رواه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، أنّ النبيّ ﷺ دعا بماءٍ ثم توضأ ثمّ رفع يديه فقال: ((اللهم اغفر لعبيد بن عامر))[٢]ومن ذلك ما رواه أصحاب السنن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنّ الله حييّ كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردّهما صفراً خائبتين)) [٣]

وأجمل الإمام الشوكاني تلك الآداب المندوبة في الدعاء بقوله:

[وآكدها تجنُّب الحرام مأكلاً ومشرباً وملبساً ، والإخلاص لله وتقديم عملٍ صالح والوضوء واستقبال القبلة والصلاة والجثو على الركب والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه أولاً وآخراً وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع التأدُّب والخشوع والمسكنة والخضوع][٤]

---

(١) الأذكار (ص ١١٢)، حاشية إبن عابدين (٢٨/٢)

(٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم

(٤) « تحفة الذاكرين « محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية / هامش صفحة ٤٦

المسألة السادسة عشرة: ماذا يفعل العبد بعد الاستخارة؟

وهذه المسألة من أكثر ما يسأل عنه السائلون في صلاة الاستخارة، ذلك أنَّ بعضهم يعتقد أن العبد بعد الاستخارة ينتظر رؤيا يراها في المنام ومن خلالها يتحدّد فعله أو تركه، ويعتقد البعض الآخر أن الذي يحدّد ذلك هو انشراح صدره أو عدمه، فإن حصل له انشراح أقدم وإلا أحجم! ولذلك؛ نحن هنا أمام مســـــألتين فرعيّتين:

الأولى: هل للرؤى المنامية علاقة بتحديد ما يفعله المُستخير؟

والثانية: هل انشراح الصدر أو انقباضه يحدد ذلك؟

الأولى: هل للرؤى المنامية علاقة بتحديد ما يفعله المُستخير؟

بعد الاستخارة قد يرى العبدُ رؤيا وقد لا يرى، فماذا هو فاعل إذا لم ير شيئاً؟ إنَّ الحديث لم يُشِر إلى الرؤيا لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ بل بيّن أن على المستخير أن يمضي لحاجته، فإن كانت خيراً يسّرها الله، وإن كان الخير في غيرها صرفه الله، وعقيدة أهل السنّة والجماعة أنّ الرؤى والمنامات لا يترتب عليها أحكام شرعية أو دنيوية، وإنما الرؤيا الصالحة قد تكون مبشراتٍ للصالحين من العباد، تسرُّهم ولا تغرّهم، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن ما يراه النائم على أقسام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الرُّؤيا ثَلاثَة: فَرُؤيا صالحة بُشْرَى من اللَهِ، ورؤيا تحزينٌ من الشَّيطَانِ، ورؤْيا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ))[1].

فحديث النفس له نصيب والشيطان له نصيب، وقد لا يستطيع المرء أن يميّز في كثيرٍ من الأحيان بين هذه الأقسام، وقد يُلبِّس الشيطان على دهماء الناس وجهّالهم ويستدرجهم ويتلاعب بهم، بل حتى على من كان فيه نوع من الصلاح، فيريهم

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦٣)

أنفسهم في مقاماتٍ عاليةٍ وهم مقيمون على البدع والضلالات، ليزدادوا بها تمسكاً والتزاماً، وقد يأتي إلى أحدهم ويدّعي أنه الخضر أو أنه الحسين أو أنه جبريل عليه السلام، ويريد أن يُضلّهم بذلك ضلالاً بعيداً.

والخلاصة؛ لم يرد في شريعتنا ما يُفيد اتخاذ الأحكام والمواقف بناءً على المنامات، ولكن هذا لا يعني أنّ الرؤيا لا أثر لها بإطلاق، فقد تقدّم أنّ منها البشرى للمؤمن من الله تعالى، فقد يرى المرء بعد الاستخارة ما يسرُّه ويشرح صدره للفعل، وهذا ينفعه في المضيّ لحاجته بشيء من التفاؤل مع أنّه سيمضي إليها ولو لم يرَ مناماً أصلاً، والمعيارُ في النهاية في كون الأمر خيراً أو شراً هو في تيسيره أو صرفه، فإن تيسَّرَ فهو خير وإن صُرف فهو شرّ، ولا أثر للرؤيا في ذلك المعيار.

قال ابن الحاج المالكي:

[وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقَّفُ بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه، أو يراه غيره له، وهذا ليس بشيء، لأن صاحب العصمة ﷺ قد أمر بالاستخارة والاستشارة، لا بما يرى في المنام][1].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي:

خطب رجلٌ امرأةً، فرأته في المنام حالق اللحية، فهل توافق عليه أم لا؟ وفي اليقظة ظاهره طيب، لم يحلق اللحية، وهو شخص ملتزم ولا نزكي على الله أحداً.
فأجاب رحمه الله:

[المرأة التي رأت الرجل الذي خطبها في المنام حالق اللحية وهو في الواقع ليس بحالق لها لا يضرُّها ما رأت في المنام، ولا ينبغي أن يمنعها من التزوج به ما دام

(١) المدخل (٤/٣٧)

مستقيماً في دينه وخلقه][1]

وهنا ننبّه إلى بعض الأمور المتعلقة بالرؤيا يُنصح بها من عرضت له:

أولاً: إنّ العديد من المنامات لها تأويل ومعنى ، والذين يَعْبُرون الرؤى هم أناس قليلون في المجتمع ، فمن أراد الاستنباء بتأويل ما رأى فلا مانع شرعي من عرض رؤياه على هؤلاء فقد وردت السنة النبوية بذلك وكان النبي ﷺ يسأل أصحابه: ((أيكم رأى الليلة رؤيا)) وكان يؤوّل لهم رؤاهم ، لكن عليه أن يحذر من عرضها على الأفّاكين والمشعوذين ، أو من لا يُعرف عنه الصلاح وحسن التعبير ، لأنها قد تقع على وفق تعبيرهم الخطأ .

ثانياً: إنّ الرؤيا الصالحة إذا رآها العبد الصالح فإنّها تسرُّه ولا تغرُّه ، وهي لا تعدو كونها من المبشّرات التي تزيده ثباتاً ويقيناً وليست قاعدةً لاستنباط الأحكام والمواقف .

ثالثاً: إنّ من صلّى الاستخارة فإنّه مطالب بأن يكون صادقاً في تفويضه لربّه متوكّلاً عليه موقناً بحسن اختياره وهو مطالب بأن يستشيرَ في أمره من يعلم فيه الحكمةَ والخبرةَ والرشدَ لينصح له فيه ، ثمَّ يمضي في حاجته ولا ينتظر تحديد موقفه بناءً على نتيجة رؤيا يراها ، فإن رأى ما يسرُّه فحسن ، وإن لم ير شيئاً فهو ماضٍ على كلِّ حال .

(١) لقاء الباب المفتوح (لقاء رقم ٥ /سؤال رقم ١٧)

الثانية: هل انشراح الصدر أو انقباضه يحدد ذلك؟

وهذا هو الخطأ الثاني في اعتقاد بعض الناس أنَّ الذي يحدّد ما سيفعله بعد الاستخارة هو انشراح صدره أو عدمه، ومنهم من اعتمد على حديثٍ رواه ابن السنّي بسند ضعيف وهو ((إذا هممتَ بالأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى ما يسبق في قلبك فإنَّ الخير فيه))[1].

وقال الحافظ ابن حجر:

[وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً][2].

قال الحافظ العراقي:

[فيه راوٍ معروفٌ بالضعفِ الشديدِ وهو إبراهيم بن البراء، فعلى هذا فالحديث ضعيف جدا][3]

قال بدر الدين العيني – رحمه الله ـ:

[فإن قلتَ: هل يستحب تكرارُ الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل قلت: بلى، يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك][4]

وقال الشيخ علي القاري – رحمه الله ـ:

[ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرحُ له صدرُه انشراحاً خالياً عن هوى النفس،

(١) قال الإمام النووي: إسناده غريب فيه من لا أعرفهم / الأذكار (ص ١٣٢)

(٢) الفتح (٧٦٣٧/١٢)

(٣) تقدّم تخريجه

(٤) عمدة القارئ (٢٣٥/٧)

فإن لم ينشرح لشيءٍ فالذي يظهر أن يكرِّرَ الصلاةَ حتى يظهر له الخير][1]

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة انشراح الصّدْر:

[فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسَّر له من الأمور هو الذي اختاره الله له][2]

وهنا أريد أن أناقش هذا الرأيَ لأنه من صميم فهم الاستخارة ، وهو من الدوافع التي جعلتني أتحمَّس للكتابة في هذا الموضوع ، فأقول وبالله التوفيق: إن تقييد فعل العبد بعد الاستخارة بما ينشرحُ له صدرُهُ ، أعتقد أنه خطأ كبير في فهم الاستخارة ، لأنه يتصادم مع المعنى الوارد في الحديث من أوجه:

فقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث:(إذا همَّ) يدلُّ على أنَّ الإنسانَ لابد وأن يكون له نوعُ همّةٍ قبل الصلاة ، ولم يقل (إذا تردَّد أحدُكم في الأمر) فليس الدافع الوحيد لفعل الاستخارة هو عدم قطع العبد باتخاذ قرارٍما بالفعل أو الترك لتردّده فيه ، وهذا يعني أن العبدَ إذا أقبل على أمرما بقلبه وهو يرى أنه مصلحة من كلِّ وجهٍ ولهُ ميلٌ قلبيٌ تام لا يقابله معارض ، فلا داعي له لأن يستخير ربَّه !! فهذا القول خطأ ظاهر .

بل العبد حينما يستخيرُ ربَّه قد يكون له همٌّ وعزيمة وإقدام بلا تردد ، وهو من وجهة نظره يرى أنه خير له من كلِّ وجه ، وسبب استخارته ربه والحالة هذه ، هو أنَّ الله تعالى الذي يعلم الغيب قد يعلم أنَّ هذا الأمرَ الذي ظاهرُهُ مصلحة ونفع لصاحبه في الحقيقة شرٌّ له من حيث لا يدري ، وهذا الشرُّ غير ظاهر للعبد في ذلك الوقت ولكنه قد يظهر له مستقبلاً ، وكثيراً ما يحصل هذا .

(١) مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٩)

وقد روي عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما أنه قال: (إنَّ الرجُلَ ليتخَّيرُ الله فيختار له ، فيسخط على ربه ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خار له) .[1]

فقد يتعلقُ قلبُه بامرأةٍ يظنُّ أنها هي الأنسبُ والأصلحُ للزواج ، ولا يرى فيها عيباً أو نقصاً ، ولكنه بعد الزواج يتبيَّنُ له من العيوب ما كان خافياً عنه ، ويدرك حينئذٍ أنها لم تكن كما كان يظنُّها سابقاً .

وقد يصرفُ اللهُ عن العبد بعد الاستخارة هذا الأمرَ الذي عزم عليه ، وهو ظاهره الخير ، وقد يكون في الواقع خيراً ، ولكنّ الله تعالى يختار له ما هو أكمل وأفضل منه (خير الخيرين) فلا يصرفه عنه في هذه الحالة لأنه شرٌّ محض ، ولكن لتفويته في حال تحصيله خيراً أعظم منه وأولى ، فقد يصرف عنه الزواج من هذه المرأة التي أعجبته ، وهي في نفسها صالحة وفاضلة ليُبدِلَهُ ببركة الاستخارة من هي أصلح منها وأفضل .

وهنا يظهر خطأ اشتراط انشراح الصدر بعد الاستخارة وقبل الإقدام على العمل وأُجمِلُ ذلك بعدة أسباب:ـ

أولاً: إنّ الحديثَ لم ينصَّ عليه ولم يُشِر إلى ذلك ولو بإشارة .

ثانياً: ماذا يصنع من صلى الاستخارة ولم يشعر بانشراح صدرٍ للفعل أو الترك وبقي عنده نوع تردد؟!

قال بعض العلماء: يكرِّرُها مرتين أو ثلاثاً !
وهنا أقول: ماذا لو لم ينشرح صدرُه بعد التكرار؟!!
مع أن الحديث لم يشر إلى التكرار! والأصل أن أداء الصلاة بحضور القلب مرةً واحدةً يُجزئ .

---

(١) رواه مكحول عن ابن عمر رضي الله عنه كما ذكر الامام القرطبي في تفسير الآية ١٩ من سورة النساء.

ثالثاً: إنّ هذا القولَ يُصادم معنى الحديث وفحواه، لأنّ الله تعالى قد يصرفُ عن العبد ما هو شرٌّ له دون أن يظهر للعبد وجهُ الشرِّ، ويبقى العبدُ متعلقاً به قلبُه ويرى أنه مصلحةٌ وخيرٌ ولا يظهر له ذلك إلا بعد سنين، وربّما لا يظهرُ له في حياته كلها وإنما يظهرُ في الآخرة، فيعلم حينئذ كم كان ربُّهُ به رحيماً حينما صرفه عنه، وهذا هو معنى التوكل وتفويض الأمر إلى الله والثقة باختياره حتى لو لم يوافق هوى العبد، ففقه الاستخارة الصحيح الذي ينبغي توعية الناس به وهو الذي ندينُ لله به أنه الحقُّ الذي لا مرية فيه، على النحو التالي:

إنّ العبدَ لا بدَّ له من ميلٍ قلبي إلى الشيء وربما يعزم على فعله وقد يرى أنه خير من كل وجه، ومع ذلك فإنه يستخير ربه، لأنه قد يعلم منه وجهَ شّرٍ خفي عليه، وبعد الاستخارة يُقدم ولا يبالي بشيء ولا يلتفت إلى شيء، ويأخذ بكل الأسباب الممكنة، فإذا تعذَّرت ولم يتحقَّق المراد، علم يقيناً بأنَّ الله تعالى هو الذي صرفه عنه لأنَّ فيه ما يضُره، وأنَّ هناك ما هو أصلح له منه فينصرف راضياً بذلك، ولا يلزم أن يظهر الله له ما خفي من الشر.

فإن تيسّر للعبد الأمر الذي استخار ربَّه فيه وتحقَّقَ له، علم أنه خير له ولا بد، لأنَّ اللهَ تعالى ما قدره له إلا لأنه خير له وبسبب استخارته، وحصل له بذلك الرضا والسرور.

عندما نقول أن العبد لا ينبغي له أن يعتمد على انشراح الصدر وعدمه لا يعني أنَّ انشراح الصدر لا دخل له في الاستخارة، فقد يشرح الله صدر العبد للإقدام على الأمر المُستخار عليه إن كان خيراً له، وقد يقبضه عن الإقدام إن كان شراً له ولكن ليس هذا هو المعيار لأنه قد يكون منشرحَ الصدر قبل الاستخارة، ويستمر معه هذا الشعور بعدها، ويقدم على الأمر ولا يتحققُ له ما يريد، بل يُصرَف عنه

وهو لا يزال مريداً له في قلبه ومنشرحَ الصدر لفعله، وهنا يعلم العبد أنه شرٌّ صرفه الله عنه ولو كان صدره منشرحاً به، وقلبه مريداً له، وبهذا العلم واليقين والثقة بالله سوف ينشأ الرضا بما اختاره الله له لا محالة .

أما إذا لم يرض العبد بما اختاره الله له وتسخَّط على اختياره، فهذا بسبب أمرين:

إما لضعف ثقته بصفات الله التي توسَّلَ إلى الله تعالى بها في دعاءِ الاستخارة وهي علمه وقدرته ورحمته، أو بسبب ضعفٍ ذاتيٍ في نفسه جعله مخلاً بشروط أدائها التي تجعلها صالحةً ونافعةً.

قال ابن الزملكاني:

[إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر؛ فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسه له أم لا ، فإنّ فيه الخير وإن لم تنشرح له نفسه قال:وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس][1].

أما قول العلماء "عليه أن يتجرّد من الهوى" فهي عبارة قد تُحمَلُ على عدّة أوجه، ولكي تُفهَم على الوجه الصحيح، نقول وبالله التوفيق:

لا يمكن لإنسانٍ أن يتجرَّدَ من الميل القلبيِّ، إذ هو يميلُ مع ما يظهر له الخيرُ فيه، ولكنّ التجرّد عن الهوى هنا معناه، أنّ العبد حينما يقول لربّه "اختر لي" فإنّ هذا يتضمّن تخلّيه عن اختياره لنفسه أي عن هواه، فكأنّه يقول: يا ربّ، إنّ مرادك لي هو عينُ مرادي لنفسي، فما أردتَه ورضيتـَه لي، قد أردتُه ورضيتُه، ولا يكون في تلك الساعة متمنيّاً على الله تعالى أن يوافِقَهُ في ميل نفسه، فيجعلَ مرادَ الله تعالى تبعاً لمراد نفسه، بل العكس تماماً، ولذلك كره العلماءُ شديداً من لم يرضَ بقسَم الله تعالى له بعد الاستخارة وعدّوه من الكبائر .

---

(١) طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي (٢٠٦/٩)

[ذكر بعضُهم أنَّ من استخار في شيءٍ فقُضي له فيه قضاءٌ ولم يرضَ، فإنّه عندهم من الكبائر، الذي يجب منه التوبة والاقلاع لأنَّه من سوء الأدب، لأنّه لمَّا رجع هذا العبد المسكين إلى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظره فكيف لا يرضى؟ فهذه صفة تُشبه النفاق، بل هو النفاق نفُسه، لأنّه أظهر الفقرَ والافتقارَ و التسليم ثمّ أبطن ضِدَّ ذلك، فأين هذا الحال من قوله، أستخيرك بعلمك !!][1]

وأما قول الشيخ علي القاري المتقدّم: "يكرِّر الصلاة حتى يظهر له الخير» فهذا أمرٌ عجيب! فهل يلزم ظهور الخير للمستخير؟! أي أنّ العبد ينتظر ظهور نتيجة الاستخارة قبل المضيّ في حاجته!! وأنا لا أعلم كيف ستظهر تلك النتيجة! ومن الذي سيُعلن عنها! إنّ هذا الكلام فيه مجازفةٌ، ويشوش على الفقه الصحيح للاستخارة، فينبغي أن لا يُلتفت إليه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) بهجة النفوس (٢/٩٠)

المسألة السابعة عشرة: حكم تكرار صلاة الاستخارة.

الاستخارة دعاء، والدعاءُ يُستحب تكرارُه والإلحاحُ فيه على كلّ حال، سواء أكان دعاءً مخصوصاً أم غير مخصوص، إلا إذا خُشيَ من الوسوسة وتلبيس إبليس، فإنّه يكتفي بصلاةٍ واحدةٍ شريطة حُضور القلب وحصول التفويض، فإنها تُجزيء ولا حاجة إلى التكرار.

أما إذا لم تطمئنّ نفسُه لصلاته الأولى، لأنّه لم يُحسن أداءها وخشوعها وصدق التفويض فيها، فيستحبُّ له تكرارُها، وكذلك من كرّرها بقصد الإلحاح على الله تعالى بالدعاء، زيادة في التعبّد والخضوع وإظهار الحاجة والافتقار.

قال الإمام الشوكاني:

[وهل يُستحبُّ تكرارُ الصلاةِ والدعاء؟ قال العراقي: الظاهر الاستحباب][1]

قال بدر الدين العيني ـ رحمه الله:

فإن قلتَ: هل يُستحبُ تكرارُ الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدرُه لما يفعل قلت: بلى، يستحب تكرارُ الصلاة والدعاء لذلك][2]

وقال علي القاري – رحمه الله ـ:

[ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدرُه انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أن يكرِّر الصلاة حتى يظهر له الخير][3]

---

(١) نيل الأوطار (٢٩٨/٢)

(٢) عمدة القارئ (٧٢٣٥)

(٣) مرقاة المفاتيح (٤٠٦/٣)

ويدلُّ على جواز تكرار الاستخارة كذلك ما تقدّم معنا من الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه، في قصَّة غزو أهل الشام الكعبة واحتراقها في زمن يزيد بن معاوية - رضي الله عنه، فقد أراد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن ينقض بناءها قبل إصلاحها ثم يبنيها على قواعد إبراهيم عليه السلام فكان فيما قاله ابن الزبير- رضي الله عنه -:

(لو كان أحدُكم احترقَ بيتُه ما رضيَ حتى يُجِدَّهُ فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري . . .) [1]

والشاهد من الأثر، قول عبدالله بن الزبير: (إني مستخير ربي ثلاثاً) فهو دليل على جواز تكرار صلاة الاستخارة لأنه قولُ وفعلُ صحابي، فهو حجة إذا لم يعارض، والأدلة العامة في مشروعية تكرار الدعاء والإلحاح فيه تؤيد هذا العمل ولا تُعارضه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه تكرار الاستخارة سبع مرات فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به على أنها تكرر سبعَ مراتٍ[2].

وللإمام الشنقيطي - رحمه الله - رأي آخر، فهو يرى المنع من التكرار مطلقاً، وأنّه بدعة محدثة فقد ورده السؤال التالي:

هل يُشرَع تكرارُ صلاة الاستخارة إذا لم يحصل انشراح الصدر من أول مرَّة؟

فكان جوابه: [لا يُشرعُ هذا، فمن الحَدَثِ والبدعةِ تكرارُ صلاة الاستخارة، أو سؤالُ غيره أن يُصليَها، أو ادعاءُ أنه يرى في النوم ما يسُرُّ وما يُزعج، فكلُّ هذا من البدع، فإنَّ صلاة الاستخارة إنزالٌ للأمر بباب الله - جل وعلا - الذي تُنزَلُ به الأمورُ،

(١) أخرجه مسلم في الشواهد والمتابعات (١٣٣٣/٤٠٢) في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة

(٢) وهو حديث ضعيف جدا، وأشبه بالموضوع وقد تقدم الكلام عنه

وبه تتيسر الأمور ، ويُستفتح المغلقُ ، ويزالُ الهمُّ والغمُّ ، فلذلك إذا صليتَ هاتينِ الركعتين فحسبك ، وخذ بسنة النبي ﷺ ، وإياك والحدث ، ولا تلقَ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ وقد زدتَ في دين الله ما ليس منه ، فإنَّ النبي ﷺ قال: (فليركع ركعتين من غير الفريضة) ، فلا تَزِدْ على هذا الحدِّ الذي حدَّهُ رسولُ الله ﷺ؛ ليكونَ لك في ذلك الخيرُ والفلاحُ والصلاحُ والنجاحُ .

أما تكرارُ الاستخارة وتعلُّقُ القلبِ برؤيا ونحوها فكلُّ ذلك مما لا أصل له ، فإن أصابك الهمُّ فأكثرْ من ذكر الله عز وجل حتى يأتيك الفرجُ من الله ، فإنك إن صلَّيتَ هاتين الركعتين فقد قُضيَ الأمرُ وفُرِغ مِن الأمر ، فإن وجدتَ هماً وعيقَ بينك وبين الأمر بهذا الهمِّ فاعلم أنه صرفٌ من الله صرفك الله به عن هذا الأمر بالهم ، وإن حصل انشراح ولو بعد حينٍ فهو خيرة الله عز وجل ، فيكون ما سبق من الهمِّ نفثٌ من الشيطان نفَثَهُ في قلبك فعوَّضَكَ اللهُ به تيسيرَ الأمر ، وقد يسلِّطُ اللهُ على المستخير هماً بمجرَّد انتهائه من الاستخارة ، فيبقى اليوم واليومين والأسبوع والشهر والشهرين والثلاثةَ ثم يجد الانشراحَ؛ لحكمةٍ من الله ، فهو يعلم أنه لو فعل هذا الأمر خلال هذه الأيام فإنه لا يكون له خير ، ولذلك أَنْزِل الأمر بالله عز وجل ، ولا تنتظر شيئاً غيرَ أن يأتيَكَ الفرَجُ بإذن الله ـ عز وجل، أما أن ينتظرَ الإنسانُ رؤيا في المنام ، أو يأمر غيره أن يصلي له ، ويكثر الاستخارة ويقول: ما تبيَّنَ لي شيءٌ فكلُّ هذا من حدَثِ الناس ، وهو غير هدي النبي ﷺ ، وعلى المسلم الاتباع ونبذ الابتداع . والله تعالى أعلم] [1]

وهذا القول ببدعية التكرار من غير استثناء قول شديد ، يلزمه أنّ من الصحابة من ابتدع في الدين وأحدث ، كما فعل عمر وعبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ وهو ما لا يلتزم به الإمام الشنقيطيّ قطعاً .

---

(١) شرح زاد المستقنع (٣/٧٩)



المبحث السادس

الجمع بين الاستشارة والاستخارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستشارة لغةً وشرعاً:

الشورى لغة: إسم للمشاورة وكلاهما مأخوذ من مادة (ش و ر) التي تدل على أخذ شيء من شيء[1].

من هذا الباب شاورتُ فلاناً في أمري وهو مشتق من شور العسل، وكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره، يقال: شاور في الأمر مشاورة. طلب منه المشورة، وأشار عليه بكذا، أمره وارتآه له وبين له وجه المصلحة ودله على الصواب [2].

اصطلاحاً: استنباط المرء الرأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور، ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردَّد المرءُ فيها بين فعلها وتركها [3].

المطلب الثاني: أهمية الاستشارة.

مهما بلغَ العبدُ من العلم والعقل وقوة الإدراك والخبرة في شؤون الحياة فإنه قد يفوتُه شيء بل أشياء يدركها سواه فالكمال لله وحده، وإذا كان حال العبد كذلك فهو بحاجةٍ إلى أن يضمَّ إلى عقله عقولاً وإلى رأيه آراءً وإلى خبرته خبراتٍ وذلك من خلال إشراك الآخرين ممن يتوسم فيهم العلم والرأي والنصح في مهماته، وهذا دليل على رجحان عقله وسداد رأيه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٦)

(٢) لسان العرب (٤/ ٤٣٧)

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة / للراغب ٢٩٤

ولقد أوردتُ هذا المبحثَ في الكتاب لتتمَّ الفائدةُ وتكتملَ فإنَّ الاستشارةَ قرينة الاستخارة، والسعيدُ الموفَّقُ من استخارَ الخالقَ واستشارَ المخلوقَ.

المطلب الثالث: النصوصُ الواردةُ فيها.

أمرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ وهوالمؤيَّدُ بالوحي أن يستشيرَ أصحابَه فقال:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩ وأثنى الله تعالى على عباده المؤمنين الذين يتشاورون مع إخوانهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨

ومن الأحاديث الشريفة:

١ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتاني رسول الله ﷺ فقال:

((إنّي سأعرضُ عليكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تعجلي فيه حتى تشاوري أبويك)) فقلت: وما هذا الأمر؟ قالت: فتلا عليَّ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩

قالت عائشة: فقلتُ: وفي أي ذلك تأمرني أشاور أبوي، بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: فسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ وأعجبه[1].

٢ . عن أبي برزةَ الأسلميّ رضي الله عنه، وذكر خبر جليبيب وفيه: فقال رسول الله ﷺ لرجلٍ من الأنصار (زوجني ابنتك) فقال: نعم وكرامة يا رسول الله ونعمةُ عين، فقال: (إني لست أريدُها لنفسي)، قال فلمن يا رسول الله ؟ قال:(لجليبيب)

(١) رواه احمد (١٨٥/٦) واللفظ له وأصله عند البخاري ومسلم

قال:فقال: يارسول الله أشاور أمها . . . . الحديث .[1]

٣ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((البكرُ تستأمر والثيِّب تُشاور)) قالوا يا رسول الله إن البكر تستحِي ، قال:((سكوتُها رضاها))[2]

٤ . عن معاوية بن جاهمة رضي الله عنهما أنَّ جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ، فقال:((هل لك من أم))؟ قال: نعم ، قال: ((فالزمها فإن الجنة عند رجلها))[3] .

٥ . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((المستشار مؤتمن))[4] .

٦ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((من تقوَّلَ عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشده فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا غير ثبتٍ فإنما إثمُهُ على من أفتاه))[5] .

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٢) واللفظ له وأصله عند مسلم

(٢) رواه أحمد (٢/٣٢٩) واللفظ له وأصله في الصحيحين

(٣) رواه أحمد (٣/٤٢٩) والنسائي ٦/١١ برقم ١٩٧

(٤) [رواه الترمذي (٢٨٢٣ – ٢٨٢٤) وأبو داوود (٥١٢٨) وصححه الألباني (صحيح أبي داوود ٣/ ٩٦٥)

(٥) رواه أحمد (٨٧٦١) وقال أحمد شاكر « صحيح »

المطلب الرابع: المثال التطبيقي للشورى من حياة النبي ﷺ.

هذه بعض الصور المشرقة من ممارسة المعصوم ﷺ لهذا المبدأ الأصيل:

❶ مشاورته ﷺ لزوجته خديجة ـ رضي الله عنها ـ منذ بعثته حتى وفاتها[1]

❷ استشارة الرسول ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في مكة، ومن أبرزالوقائع في ذلك حادثة الهجرة، واتخاذ الترتيبات لذلك[2].

❸ عندما نـزل رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بدر، وقبْلَ الوصولِ إلى الماء جاء الحباب بن المنذر، وأشار على رسول الله أن يغيرَ المكانَ إلى مكانٍ أفضلَ منه من الناحية الحربية، ففعل رسول الله ﷺ وقَبِل مشورته[3].

❹ عند إقبال أبي سفيان بالعير شاوَرَ النبي ﷺ أصحابه في الخروج لقتاله وكانت موقعةُ بدرٍ الكبرى، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبالُ أبي سفيان . . . . . . الحديث[4].

❺ في شأن أسرى بدرٍ وما يصنع بهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استشارَ رسول الله ﷺ في الأسرى أبا بكر، فقال: قومُكَ وعشيرتُك فخلِّ سبيلَهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله ﷺ . . . . الحديث[5].

---

(١) ينظر: فقه السيرة للغزالي ص٩١ و ١٢٨.

(٢) ينظر: فقه السيرة ص١٧٠ و١٧٢.

(٣) ينظر فقه السيرة ص٣٤٠.

(٤) رواه مسلم (١٧٧٩)

(٥) رواه الحاكم (٢/٣٢٩) وصححه ووافقه الذهبي . ونحوه عند مسلم .

❻ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لمّا ذُكر من شأني الذي ذُكر وما علمتُ به، قام رسول الله ﷺ خطيباً فتشهَّدَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهلُه ثمّ قال: أما بعد . .

أشيروا عليَّ في أناسٍ أَبَنوا[1] أهلي، وأيمُ الله ما علمتُ على أهلي من سوءٍ قط .....الحديث)[2].

❼ استشار رسول الله ﷺ صحابته قبل غزوة أحد، هل يقاتلون من داخل المدينة، أم يخرجون إلى خارجها، وقال: أشيروا علي:

وقد أشار عدد من الصحابة بأن يبقوا داخل المدينة، فإن دخلت قريش عليهم قاتلوهم في الأزقَّة، ورموهم من فوق الصياصي والآطام، وقد كانت المدينة شبه محصنة، وكان هذا رأي كبار الصحابة، وهو رأي رسول الله ﷺ ولكنه لم يعزم عليهم.

ولذلك قال بعضُ الفتيان ممن لم يشهدوا بدراً، وكانوا يتشوَّقون للجهاد ليبلوا كما أبلى أصحاب بدر، حيث إنهم لم يشهدوها، فقد قال هؤلاء: اخرج بنا إلى عدونا، وأيَّدَهم بعضُ كِبار الصحابة كحمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن ثعلبة، وغيرهم.

وقد أخذ رسولُ الله ﷺ برأي هؤلاء، وعندما لبِسَ لامَتَهُ ودرعَه، خشي أولئك أنهم استكرهوه، فعادوا إلى رأيه، فأبى ﷺ بعد أن عزم على الخروج، فخرج[3].

---

(١) اتهموا.

(٢) رواه البخاري «الفتح» ٤٧٥٠ و مسلم ٢٧٧٠ واللفظ له.

(٣) ورد هذا الحديث بطرق وروايات متعددة، وقد حققها الألباني وحكم بصحة الحديث، ومن أراد تفصيل ذلك فليرجع إلى فقه السيرة للغزالي، بتحقيق الألباني ص١٦٩، دار القلم دمشق.

❽ مشاورة النبي ﷺ بعضَ أصحابه في قصة الإفك:

استشارة الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد في قصة الإفك، وبخاصة ما يتعلق بعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ . فأما أسامة فأثنى خيراً، ثم قال: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم منهم إلا خيراً. وأما علي فقال: يا رسول الله، إن النساء لكثير، وسل الجارية فإنها تصدقك. فدعا رسول الله ﷺ بريرة يسألها . . . الحديث[1].

❾ في غزوة الخندق كتب رسول الله ﷺ الصلح بينه وبين عيينة بن حصن على ثلثِ ثمار المدينة على ألا يقاتلوا مع الأحزاب، وقبل إكمال إجراءات العقد والإشهاد عليه بعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يستشيرهما في ذلك، فقالا: أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بدَّ لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: لا، بل شيء أصنعه لكم، فذكر سعد بن معاذ أنهم لا يرون ذلك، وأيده سعد بن عبادة، فأخذ رسول الله ﷺ برأيهما، وألغى الكتابة مع عيينة بن حصن[2].

❿ في الحديبية شاور رسول الله ﷺ صحابته في أكثر من مرة ومنها:

ـ لما خرج رسول الله ﷺ من المدينة قاصداً مكةَ مُحرِماً، ووصل إلى غدير الأشطاط جاءه رجل فقال له: إن قريشاً قد جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادّوك، ومانعوك، فقال ﷺ أشيروا أيها الناس علي: أترون أن نميل على عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدّونا عن البيت؟ أم ترون أن نؤم البيت فمن صدَّنا قاتلناه؟ فأشار عليه أبو بكر بالخيار الثاني، فقال ﷺ (فامضوا على اسم الله تعالى) . . . الحديث[3].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٩، وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما وانظر: فقه السيرة ص٣١٦.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام وملامح الشورى للنحوي ص٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٥١٨، رقم ٤١٧٨، ٤١٧٩) عن المسور بن مخرمة، ومروان ابن الحكم.

ـ ذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ استدعى عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وطلب منه أن يذهب إلى قريش لإخبارها بقصد الرسول ﷺ من مقدمه إلى مكة ، فأشار عليه عمر أن يرسلَ عثمانَ بن عفانَ لأسباب ذكرها ، فأخذ الرسول ﷺ برأيه وأرسل عثمان رضي الله عنه [1] .

ـ لما كتَبَ رسول الله ﷺ الكتاب مع سهيل بن عمرو ، أمر الصحابة أن يحلّوا بالحلق بعد النحر ، فما قام منهم رجل واحد ، وقال ذلك ثلاثَ مراتٍ ، فلم يفعلوا ، فدخل على أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وذكر لها ما لقي من الناس ، فأشارت عليه أمُّ سلمة أن يخرج ثم ينحر بدنه ـ ولا يكلِّم أحداً منهم ـ ثم يدعو حالقه فيحلقه ، فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما أشارت به أمُّ سلمة من النحر والحلق ، فلما رأى الصحابة ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[2] .

● بعض استشارات عمر رضي الله عنه

استشار عمر ابنته حفصة ـ رضي الله عنها ـ في مقدار المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها .

وكذلك أشارت عليه أن يستخلف من بعده .

استشار عمر أصحابه عندما خرج إلى الشام ولقيه أمراء الأجناد ـ أبو عبيدة وأصحابه ـ فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . . . قال ابن عباس: وقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأوّلين ، فدعاهم فاستشارهم . . . . . . الخ . [3]

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام وفقه السيرة ص٣٦٣ .

(٢) ينظر: صحيح البخاري وفقه السيرة ص٣٦٣ .

(٣) البخاري ـ الفتح (٥٧٢٩/١٠) واللفظ له ، و مسلم (٢٢١٩)

عن المسورة بن مخرمة رضي الله عنه، أنّ الرهط الذين ولاّهم عمر اجتمعوا فتشاوروا. . . . . . الخ [١]

وآخر مظهر من مظاهر الشورى في حياة عمر رضي الله عنه اختياره لأهل الشورى، وإسناد أمر الخلافة إليهم، وانتقل إلى الدار الآخرة، وأمر المسلمين شورى بينهم[٢].

(١) البخاري - الفتح (١٣/ ٧٢٠٧)

(٢) ينظر: «ملامح الشورى» ص٣٤٧ و «أخبار عمر» ص٤٣٣.

المطلب الخامس: من الآثار والأقوال في فضلها.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصدّيق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه مايقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم .[1]

قال ابن سيرين:[2]

إن عمر بن الخطاب كان يستشير ، حتى إن كان ليستشير المرأة ، فربما أبصر في قولها الشيء الحسن فيأخذ به . قال ابن عاشور: وكان عمر يكتب لعماله يأمرهم بالتشاور ، ويتمثل لهم في كتبه بقول الشاعر:

خليلي ليس الرأي في صدر واحد أشيرا علي بالذي تريان

قال ابن الجوزي عند تفسيره لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[3]

[**قال علي رضي الله عنه** «الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه» .

وقال بعض الحكماء:«ما استُنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حُصِّنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر» .

قال ابن الجوزي: «ومن فوائد المشاورة أنه قد يعزم على أمر ، فيبين له الصواب في قول غيره»][4] .

(١) فتح الباري (١٣/٣٥٤)

(٢) ينظر لكل ما سبق (ملامح الشورى)ص٣٠٣

(٣) سورة آل عمران آية: ١٥٩ .

(٤) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، (زاد المسير)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق وبيروت ط١ (١ / ٤٨٨)

وقال قتادة: [وإنَّ القوم إذا شاور بعضهم بعضا، وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على أرشده][1].

وقال الحسن: [ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم»][2].

قال ابن الحجاج المالكي – رحمه الله ـ :

[والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة، فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على إحداهما، فإن كان ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الأمتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة.

وقال بعض السلف: «من حقِّ العاقل أن يضيف إلى رأيه آراءَ العلماء ويجمع إلى عقله عقولَ الحكماء، فالرأي الفذُّ ربُّما زلَّ، والعقلُ الفردُ ربّما ضَلَّ»] [3].

وقال أبو الحسن الماوردي – رحمه الله ـ :

[ومن الحزم لكلِّ ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح؛ فإن الله أمر بالمشورة نبيه ﷺ مع ما تكفل به من إرشاده وعونه وتأييده فقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩][4].

وقال بعض الحكماء: « الناس ثلاثة: فواحد كالغذاء لا يستغنى عنه، وواحد

(١) تفسير الطبري ٤ / ١٥٢، ١٥٣.

(٢) نفس المصدر / ١٥٢، ١٥٣.

(٣) المدخل (٤/٤٠ ـ ٤١) بتصرف يسير

(٤) نقله ابن الحاج في المدخل (٤/٤١)

كالدواء يحتاج إليه في بعض الأوقات، وواحد كالداء لا يحتاج إليه أبداً »[1].

ونقل الخطيب في تلخيص المتشابه عن قتادة قال: "الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء. فأما الذي هو رجل فرجل له عقل ورأي يعمل به وهو يشاور، وأما الذي هو نصف رجل؛ فرجل له عقل ورأي يعمل به وهو لا يشاور، وأما الذي هو لا شيء: فرجل له عقل وليس له رأي يعمل به وهو لا يشاور"[2].

قال ابن الحاج المالكي ـ رحمه الله ـ:

[فمن ترك الاستخارة والاستشارة يُخافُ عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة، وما أحكمته في ذلك، إذ أنها لا تستعمل في شيء إلا عمته البركات، ولا تترك من شيء إلا حصل فيه ضد ذلك، نسأل الله السلامة بمنِّه][3].

---

(١) العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي (١٨٦/٢)

(٢) المدخل (٤٣/٢)

(٣) المصدر السابق

المطلب السادس: ما يجبُ مراعاتُه فيها.

من أراد استشارة الخلق وأحبَّ أن تكون استشارته صحيحةً ومثمرةً فعليه أن يُراعي الأمور والوصايا التالية، ومن لم يُراعها ضيَّع على نفسه الانتفاع بها، والله المستعان؛

أولاً: أن يكون صادقاً في استشارته متجرّداً عن هوى النفس، باحثاً عن الحق والصواب وسداد الرأي، وليس مجاملة للمستشار أو إسقاطاً للعتب أو أية دوافع أخرى

ثانياً: أن تكون الاستشارة قبل القطع في الأمر والعزم على الفعل، حيث لا معنى لها حينئذ.

ثالثاً: أن تكون استشارته لمن تتوفَّر لديه الأهلية كمستشارٍ في ذلك الأمر، بغضّ النظر عن كونه موافقاً أو مخالفاً له، فمن الناس من لا يستشير في أمره إلا من اعتقد موافقته له في هواه ويتحاشا استشارة من يظنّ مخالفته، خشية أن يُشير عليه بخلاف ما يشتهي، فعليه أن يبحث عمّن يقول له ما يجب لا ما يُحبّ.

المطلب السابع: ما يجب توفُّره من الخصال في المستشار.

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله في شروط المستشاروخصاله:

[فإذا عزم على المشورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال:

إحداهن: عقل كامل مع تجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح الرؤية، وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحاً كما تحذر عداوة العاقل إن كان عدواً، فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل.

وكان يقال: إياك ومشاورة رجلين: شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة، وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه، وقيل في منثور الحكم: كل شيء محتاج إلى العقل، والعقل محتاج إلى التجارب.

وقال الشاعر:

ألم تر أن العقل زين لأهله ... ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتُقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحصان الرأي.

وقال بعض الحكماء:لا تشاور إلا الحازم غير الحسود، واللبيب غير الحقود، وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهم إلى الأفن[1]، وعزمهن إلى الوهن.

(١) الأفن: بالفتح ضعف الرأي، حاشية المدخل (٤٣/٤)
هذا لايقبل على الإطلاق لما تقدّم معنا من النصوص (الأول والسادس والعاشر) وفيها استشارة النساء، بل إن من الأمور ما =

وقال بعض الأدباء: مشورة المشفق الحازم ظفر، ومشورة غير الحازم خطر.

وقال بعض الشعراء:

أضف ضميراً لمن تشاوره ... واسكن إلى ناصح تشاوره
وارض من المرء في مودته ... بما يؤدي إليك ظاهره

والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، فإن من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأي ولم يستقم له خاطر، وقد قيل في منثور الحكم: بترداد الفكر ينجاب لك العكر.

والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

وقال الفضل بن العباس:

وقد تحكم الأيام من كان جاهلاً ... ويردي الهوى ذا الرأي وهو لبيب
ويحمد في الأمر الفتى وهو مخطئ ... ويعذل في الإحسان وهو مصيب

فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة، ومعدناً للرأي فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما توهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب؛ لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة]. إهـ[1]

= لايُستشار فيه إلا النساء، ويكفيك ما أشارت به أم المؤمنين أم سلمة على النبيّ ﷺ يوم الحديبية.

(١) المدخل (٤/٤٢ـ٤٣)

المطلب الثامن: ما الذي يُقدّم، الاستخارة أم الاستشارة؟

ليس في تقديم إحداهما على الأخرى نصٌّ، والقول فيه بالاجتهاد، ولقد اختلف العلماءُ هل المقدَّمُ الاستشارة أو الاستخارة؟ فذهب بعضُهم إلى أنَّ المُقدَّمَ هو الاستشارةُ،

قال ابن حجر الهيثميّ:

[حتى عند التعارض – أي تقدم الاستشارة – لأنَّ الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، وأما لو كانت نفسه مطمئنةً صادقةً إرادتها متغلبة عن حظوظها قدم الاستخارة][1].

قال الإمام الشنقيطي:

[وهنا أمرٌ يُخطئُ فيه كثير من الناس، فبعض الناس يجعل الاستخارة قبل الاستشارة، وهذا خطأ، بل الذي ينبغي، أن تكون الاستخارةُ بعد أن تهتمَّ النفسُ بالشيء، وبعد أن يشاورَ الناسَ فيجدُ من يعينُه ومن يثبِّطُه؛ لأنك إذا استخرتَ فلا تستشِرْ أحداً بعد الله عز وجل، ولذلك قالوا: تكون الاستخارة هي آخر الأمر، بمعنى: أنه التبس عليك الأمر، فوجدت هذا يقول لك: أقدم، وهذا يقول لك: أحجم، وهذا يقول لك: هذا فيه خيرٌ، والثاني يقول: فيه شرٌّ، فحين تتردد نفسك وتهتمَّ بالأمر فإنه تستخير، كما قال النبي ﷺ: (إذا همّ أحدكم بالأمر)، فمعناه: أن يكونَ عنده الاهتمام، ومعنى ذلك أنه قد وجد من مشورة الناس ومن حديث النفس ما يجعله يتردد، فحينئذٍ يُصلي ركعتين من غير فريضة، ثم يقول الدعاءَ المأثور. فأيّ شيء بعد هذه الاستخارة تفعله هو خير مهما كان هذا الشيء][2].

---

(١) الموسوعة الكويتية (٣/٢٤٣)

(٢) شرح زاد المستقنع (٣/٨٥)

وقد تقدّم معنا قول الإمام النووي – رحمه الله ـ :

[اعلم أنه يُستحبّ لمن خطرَ بباله السفرُ أن يُشاورَ فيه مَن يعلمُ من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثقُ بدينه ومعرفته قال اللّه تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ ودلائلُه كثيرة وإذا شاورَ وظهرَ أنه مصلحةٌ استخارَ اللّه سبحانه وتعالى في ذلك فصلّى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة][1].

وقد رجّح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أنَّ الاستخارة تقدَّم أولاً ، لقول النبي ﷺ:(إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ...إلى أخره)[2]

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن يفعلَ الإنسانُ ما اتَّفقَ دونَ تكلُّفِ الترتيب ، ولو قدّم الاستشارة فقد وافق ترتيب القرآن((وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)) ، وإذا قدّم الاستخارة ، فإنَّ من بركات الاستخارة أن يوفِّقَ اللهُ العبدَ في استشارته ، وقد يسوقُ له أشخاصاً ينصحونَهُ ويبادرونه في طرح آرائهم السديدة ربما قبل أن يسألهم ، فيكون لهذه الآراء أثر مباشر في تحديد وجهته ، وتنشيط أو تثبيط همته ، وهذا كثير ومجرّب .

---

(١) (الأذكار) للإمام النووي ، كتاب أذكار المسافر/ باب الاستخارة و الاستشارة

(٢) شرح رياض الصالحين (١٦٩/٧)

المطلب التاسع: هل صلّى رسول الله ﷺ الاستخارةَ مع أنَّه كان يستشير؟

بالرغم من أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه بالاستخارة وحثّهم على المواظبة عليها والإكثار منها فإنه لم يصحَّ عنه ﷺ أنّه استخار في أمرٍ عام أم خاص، في الوقت الذي كان يستشير أصحابه فيما يطرأ له من شأن المسلمين العام، بل حتى في شأنه الخاص كاستشارته بعض أصحابه في حادثة الإفك المتعلقة بأهله، فما السرُّ في ذلك؟

لم أطّلع خلال بحثي المتواضع على كلامٍ لأهل العلم في ذلك، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أنّ هذا الأمر فيه خصوصية للنبيّ ﷺ واستثناء من العموم، لأنّ مقام النبوة والتأييد بالوحي قد يقوم لديه مقام الاستخارة وزيادة، ذلكم أنّه إذا أقدم على أمر وكان مصيباً، وافقه الوحي عليه بالنص أو أقرّه عليه بالسكوت فيعلم يقيناً أنه الحقّ والهدى، فهو لاينطق عن الهوى ولا يفعل شيئاً عن الهوى، وقد نُزع من قلبه حظُّ الشيطان من ابن آدم في حادثة شق الصدر المشهورة، وإن لم يكن مصيباً فإنّ الوحي ينزل بإنبائه بذلك ويرشده إلى الصواب، فيبقى في دائرةالعصمة والحفظ الإلهي من خلال تواصله مع الغيب بالوحي وهذا ما لا يكون لغير الأنبياء.

لو لم نخرّج المسألة على هذا المخرج لَلَزِمَنا أن نفترض أنّه كان يصلّي الاستخارة دون أن يعلم به أحد! وهذا ممتنع، أو أنّهم علموا ذلك ولم ينقلوه لنا! وهذا ممتنع كذلك لأنّ السنة محفوظة أو أن يُقال أمرٌ فظيعٌ شنيعٌ لايجوز تصوّرُه في حقّ الأنبياء وهو أن يدلّهم على الخير ويتخلّف عنه!! حاشاه، فهو أول المؤمنين وإمام المتقين وأسرع الممتثلين، أما الاحتمال الأخير فهو أن تكون الأحاديث التي روت لنا استخارته صحيحة، وهذا خلاف الواقع فليس منها حديث واحد يرقى إلى درجة الاحتجاج به، وهي بمجموعها لا تتجاوز عدد أصابع اليد وهذا لا يتناسب مع مكانة

الاستخارة الكبيرة التي دلّت عليها الروايات والآثار.

فبقي الاحتمال الأول الذي لا يتعارض مع ما ذُكر.

قد يقول قائل: إذا كان تأييد الرسول ﷺ بالوحي يقوم مقام الاستخارة، فلِمَ لا يقوم مقامَ الاستشارة كذلك؟

والجواب على ذلك، أنّ الفرقَ بينهما من وجهين: -

الوجه الأول:

أنّ الله تعالى أمَرَ نبيَّه ﷺ أن يُشاور أصحابه بالنص، فقال تعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ﴾ آل عمران: ١٥٩ فالأمر بالاستشارة صريح، وبعدها عليه أن يعزم على ما ترجَّح لديه من الآراء ويمضي متوكّلاً على الله تعالى، والتوكّل في حقّه هنا بمعناه العام وهو التفويض والاعتماد على الله تعالى، والله عاصمه لا محالة، فالله تعالى مؤيده وهاديه بل هادي به، وأما في حقِّ غيره من المؤمنين فيُفسَّر التوكُّل هنا بالمعنى الخاصّ الذي لا يتنافى مع المعنى العام وهوالتوكّل بالاستخارة، لقوله ﷺ (إذا همّ أحدكم في الأمر فليركع ركعتين) لأن عامّة المؤمنين لاعصمة لهم ولا وحي، ويوضِّح هذا المعنى قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٦ فانظر كيف جعل قضاءَ الرسول واختيارَه مُلزماً للمؤمنين كقضاء الله لهم، كأنهما قضاء واحد واختيار واحد وإرادة واحدة، وهما في الحقيقة كذلك، فالقضاءُ قضاءُ الله والاختيار اختياره والإرادة إرادته، والأمر أمره الذي يُنفَثُ في رُوْعِ رسوله، وينطق به لسانُ رسوله ﷺ، قال تعالى:

﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ القصص: ٦٨

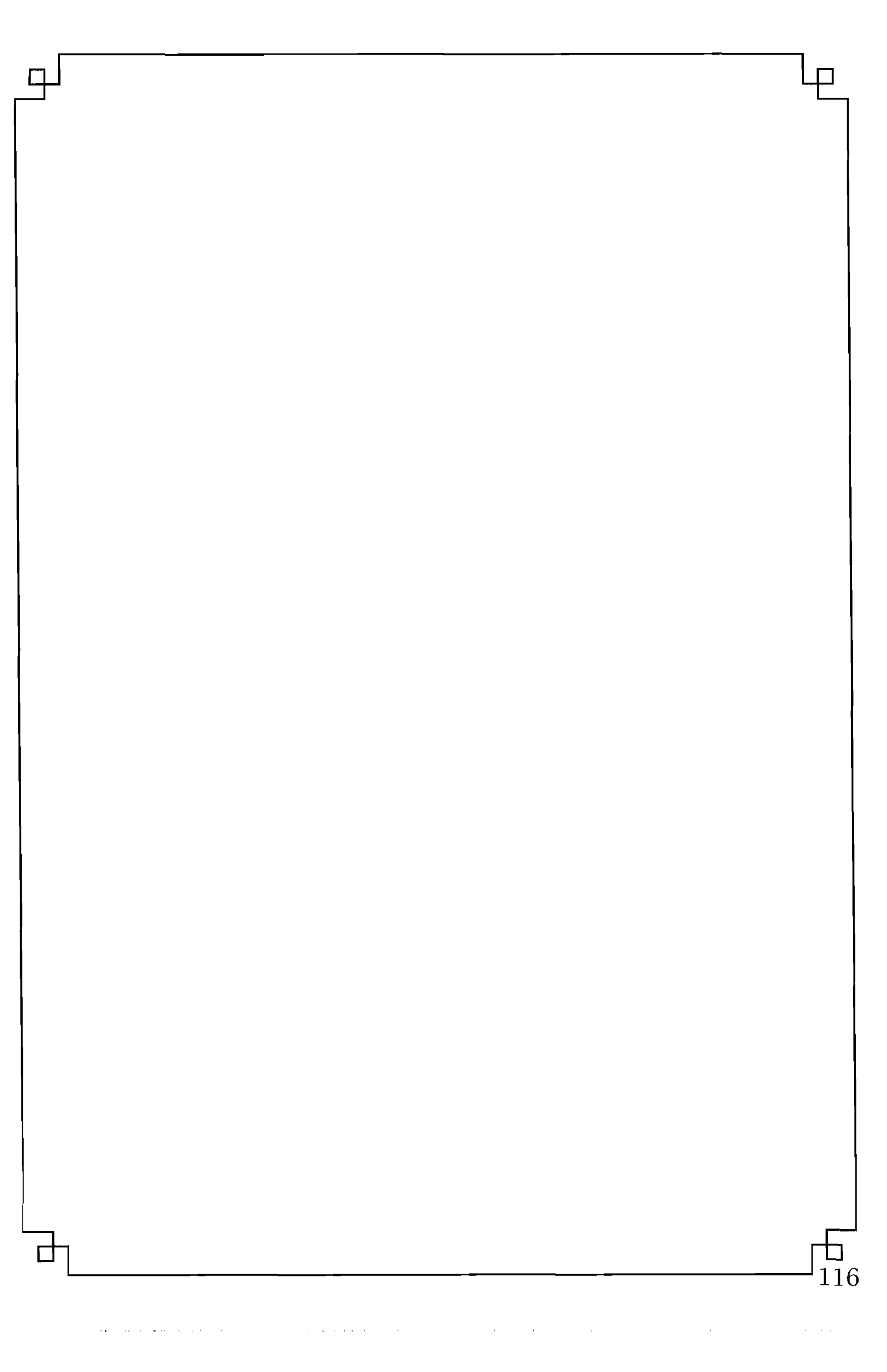
وتأمّل في الآية ﴿ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾ فإنّها لم تجعلْ الرسول ﷺ في جانب المؤمنين في قبول الخيَرة ، بل في جانب من يقضي ويختار ، وهذا معنى دقيق ولطيف ، والله يهدي من يشاء لما يشاء ويفتح بما يشاء على من يشاء .

الوجه الثاني:

تفترق الاستشارة عن الاستخارة بأنّ الثانية عمل فردي يقوم به العبد دون إشراكٍ لأحدٍ معه ، وأما الأولى فهي عملٌ جماعيٌّ لا يقوم العبد به بمفرده ، فلا بدَّ فيه من مستشير ومستشار ، لا سيَّما إذا كان إماماً وكان الأمرُ عاماً ، فالحديث حينئذٍ عن منهجٍ يجب أن يظهر ويبرز للعيان ويتكرَّر في مشاهدَ ومواقفَ حتى يرسخ هذا المنهج في النفوس والعقول ويصبح ظاهرةً في المجتمع ، يتخلَّص به أبناؤه بكافة طبقاتهم عن طبيعة الاستبداد والتفرُّد بالرأي ، وخير سبيل لترسيخ المفاهيم والمناهج هو التربية بالقدوة ، قال تعالى:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾

الأحزاب: ٢١ فهو الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة لكل المؤمنين ، عامّتهم وأئمتهم، ينهلون من سيرته العملية كما ينهلون من سنَّته القولية .





المبحث السابع

الاستخارات غير المشروعة « الاستخارات البدعية »

المطلب الأول: الاستخارة عند الجهّال من العوام.

المطلب الثاني: من عجائب الصوفية في الاستخارة.

المطلب الثالث: الاستخارة عند الشيعة.

المطلب الأول: [الاستخارات المبتدعة عند الجهّال من العوامّ].

بالرغم من البلاغ الكافي والبيان الشافي من الرسول الكريم ﷺ في شأن الاستخارة بما لم يدع مجالاً لجهلٍ أو سوءِ فهمٍ، نجدُ أنَّ من الناس من لم يكتفِ بالمشروع والمسنون، بل اختار لنفسه طرقاً منحرفةً، شابه بها أهلَ الشرك والخرافة ممن لا يرجون لله وقاراً، ولا عرفوا له حقاً ولا واجباً، فما أقبح البدعة وما أشد خطرها على أصحابها فهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير، بل يستبدلون الباطل بالحق والشرك بالتوحيد والضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة.

قال الإمام ابن الحاج ـ رحمه الله ـ :

[وليُحذَرْ مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية؛ لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر، وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختار له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه، العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه] (1).

(1) المدخل (٣٧/٤)

وقال ـ رحمه الله ـ: [ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها؛ لأن ذلك بدعة، ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم؛ لأنّ صاحب الشرع ﷺ إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي له أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما، فيا سبحان الله، صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة، حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن» والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن لا يُغيَّر ولا يزاد فيه ولا ينقص منه، وإذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره، أو انتظار فألٍ أو نظر في اسم الأيام][1]

ومن تلك الاستخارات المبتدعة:

أولاً: استخارة المنجمين:

وهذه طريقة قديمة حديثة، إلا أنَّ أسماء المنجمين اليومَ مختلفة فهُم؛ الدكتور فلان، أو العالم الفلكي فلان، والأستاذ فلان، وهؤلاء يقدمون الاستشارات لزبائنهم في الأمور المستقبلية من سفر أو زواج أو تجارة .... إلخ بعد أن يخبره الزبون المستخير باسمه وتاريخ ميلاده يحدد له برجه الذي يعتمد عليه في قراءته وتوجيهاته، وقد انتشرت اليوم المحطات الفضائية والمحطات الإذاعية وتستقبل أمثال هؤلاء المنجمين وتصلهم بالجمهور العريض والذين تتدفق اتصالاتهم كالسيل عليهم، وللأبراج اليوم زاوية خاصة في معظم الصحف اليومية والمجلات الدورية، والله المستعان .

---

(١) المدخل (٤/٣٧ ـ ٣٨)

وقد ورد عن النبي ﷺ أشدَّ التحذير في اتيان الكهنة والعرَّافين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد). [1]

قال ابن الحاج المالكي – رحمه الله ـ:

[ومن الناس من هو أسوأ حالاً من هذا، وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم، إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم] [2]

ثانياً: استخارة السبحة:

والسُبْحة أو المِسْبَحَة، هي تلك الحبات من النوى أو الأحجار التي ترتبط ببعضها بخيط ينتظمها على هيئة عِقد، صنعها الأقدمون لتعينهم على ضبط أعداد أذكارهم وأورادهم ـ والسنّة العدّ بالأنامل ـ واليوم لها عدّة استخدامات، وعدّة غايات، من ذلك التفاخر والتباهي بالأنواع الثمينة منها، والأخطر من ذلك استخدامها للاستقسام وأخذ الخيرة ـ هكذا يزعمون ـ ولذلك عدّة صور وأساليب واجتهادات بين العجائز، أشهرها؛ أن يقوم المستخير بالقبض على المسبحة بقبضته، ثمّ يتناول حبةً من حبّاتها من غير تعيين بين إبهامه وسبابته، ويذكر لفظ الجلالة «الله» ثمّ يتناول الثانية ويذكر اسم محمد ﷺ ثمَّ يتناول الثالثة ويذكر اسم علي ثمَّ الرابعة ويذكر اسم عدو الله «أبو جهل» ويظلّ يفعل ذلك بالتناوب حتى ينتهي إلى آخر حبّة، والتي سيظهر له من خلالها الخيرة بالمضيّ في الأمر، إن كان الاسم الأول، أو الترك، إن كان الاسم الثاني.

وهناك طريقة ثانية، صورتها؛ أن يمسك المسبحة من طرفين بأنامل كلتا يديه، ويبدأ يُنقِصُ من كل طرف حبّة بالتناوب، فإذا انتهى به الأمر عند حبةٍ مفردة فهذا

---

(١) ذكره الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) برقم٣٠٤٧، وقال: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي أسانيدهم كلام ذكرته في مختصر السنن والحاكم وقال صحيح على شرطهما

(٢) المدخل (٣٧/٤)

يعني امض ، وإذا انتهى عند حبتين اثنتين فهذا معناه عندهم لا تمضي !! والحمد لله على نعمة العقل .

ثالثاً: الاستخارة بفنجان القهوة:

وهي طريقة أشرنا إليها في التمهيد وهي نوع من أنواع الكهانة وادّعاء الغيب ، حيث يزعم بعضهم أنَّ لديه القدرة على معرفة المستقبل من خلال قراءة الخطوط السوداء المترسبة على باطن الفنجان بعد أن يقوم صاحب الاستخارة بشرب فنجانه من القهوة يكفئه مقلوبا ويتركه على ذلك بضع دقائق ثم يتناوله قارئ الفنجان بيده ويبدأ يقلب فيه النظر ويعمل فيه الفكر ، ثم ينطلق في خياله الواسع وتصوراته الخاصة لتلك الرسوم والخطوط ليستنبط منها أحداث ووقائع المستقبل للمستخار له ، فيقول له: إن أمامك من الأمور كذا وكذا ، وعليك أن تفعل كذا وكذا ، وألا تفعل كذا وكذا ، وصاحب الفنجان مطرق رأسَهُ أمامه يهزّه بتفاعلٍ وثقة والله المستعان .

رابعاً: الاستخارة بالمَنْدَل:

وهذه وسيلة أخرى من وسائل إخوان الشياطين ، حيث يستخدمون في ذلك أيَّ سطحٍ عاكسٍ كالمرآة أو إناء من الزيت ونحوه مما تظهر فيه انعكاسات الصور ، فيحضر المستخير – بعد أن يدفع الأجرة في العادة – ويجلس الوسيط الذي هو في الغالب من الصغار دون البلوغ ويمعن نظره في المرآة أو الإناء ويبدأ الكاهن بالتمتمة والهمهمة وقراءة العزائم الشيطانية حتى تظهر صور الجانّ الذين يتعامل معهم ، أمام الوسيط، ويبدأ الكاهن بتوجيه الأسئلة إليهم فيما يحتاجه الزبون ، والوسيط وحده هو الذي يراهم ويسمع كلامهم وينقله إلى الحضور ، وهذه الوسيلة تُستخدم في الغالب لمعرفة المسروقات والمفقودات ومكان وجودها ، ومعرفة السارق ونحو ذلك .

خامساً: الضرب بالرمل:

وصورته أن يخطَّ المتكهِّن خطوطاً في الرمل أو التراب بطريقة معينة ويقوم بإجراء عملياتٍ حسابية معينة يعرف من خلالها برج المستخير ثم يبدأ يقصُّ عليه المحفوظات التي يحفظها عن كل برجٍ وهي أمور غيبية تتعلق بالماضي والمستقبل.

سادساً: قراءة الكفّ:

وهي الأخرى كذلك من وسائل إخوان الشياطين في إضلال الغافلين حيث يُسْلِمُ المستخيرُ وجهَهُ للكاهن ويبسط له كفه ليأخذ به ويحدق فيه ثم يجول بخاطره الآثم بين خطوط باطن الكف ويزعم أنه يقرأ مستقبل صاحبه، والحمد لله على نعمة الإيمان.

سابعاً: استخارة المصحف:

وصورتها أن يقوم المستخيرُ بالوضوء ثم يمسك المصحف ويدعو بحاجته ثم يفتح المصحف دون تعيين وينظر إلى إحدى الصفحتين فأيّ موضع وقع عليه بصرُه، يبدأ بتلاوته، وهذا الموضع الذي هو آية أو بضع آية، قد يكون موضوعه يدل على الرحمة والمغفرة أو الأمر بالطاعة أو الأمر بالفعل والمضي، وقد يكون موضوعه العذاب والغضب واللعنة أو النهي عن الفعل أو الأمر بالرجوع و الترك، ويلعب التأويل والاجتهاد هنا دوراً في تكييف المعنى ومناسبته وإسقاطه على حاجة المستخار له، وفي النهاية فإنّ مضيَّه أو تركه مبنيّ على تلك التأويلات.

ثامناً: الاستخارة بورق اللعب (الشدة أو الكوتشينة):

وذلك من خلال خلط الأوراق ووضعها بحيث لا يظهر له محتواها، ثم يقوم بسحب ورقة الحظ التي ترمز له بالحظ السعيد أو الحظ السيئ، مع اختلافهم في دلالة بعض الأوراق على نوع الحظ (الأرقام، الألوان، الصور).

تاسعاً: الاستخارة المعتمدة على اسم الداخل:

وطريقتها انتظار من يدخل ليشتق من اسمه الفعل أو الترك، فإن كان الداخل حسن الاسم فعل ما أراده ونواه، وإن كان فيه شدة أو غلظة كحرب أو جمر ترك ولم يقدم على ما نوى.

عاشراً: الاستخارة بضرب الوَدَعُ:

والوَدَعَ نوع من صدف البحر وقواقعه، وصورة الاستخارة به أن يقوم المتكهّن بإخراجها من كيسه وهي بضعة قواقع قد لا تتجاوز أصابع اليدين فيجمعها بكلتا يديه ويرفعها قرب فمه فينفخ عليها ثم يلقيها مبعثرة على الأرض أمام المستخير ويكرر ذلك الفعل عدَّةَ مرات، ومن خلالَ تَشَكُّلِ المجموعة في كل مرة واختلاف اتجاه فتحات الصدفات يستقرئ المتكهن الغيب – بزعمه – للمستخار له وبناء عليه يدلي له بالتوجيهات والنصائح (١).

أحد عشر: طريقة مبتدعة لطلب الرؤيا بعد الاستخارة:

ومن الطرق المبتدعة التي يتداولها عوام الناس ويسألون عن مشروعيتها، وهي في طلب الرؤيا بعد الاستخارة، أن يصلي المستخير ركعتين يقرأ فيهما السور التاية: سورة الليل «سبع مرّات»، وسورة الشمس «سبع مرّات»، وسورة التين «سبع مرّات»، وبعدها يحمد الله ويصلي على نبيّه ﷺ ويدعو بدعاء الاستخارة، ويطلب الرؤيا المعيَّنة، ويتوجّب طهارة المكان وخلوّه من الصور ذوات الأرواح، ويفضّل عدم التحدُّث مع أي أحد حتى ينام، ويكرّر ذلك سبعة أيام، فسيرى رؤيا ولا بدّ خلال تلك الأيام، ويقولون هي مجرّبة !!

---

(١) ينظر أيضا: المدخل (٣٧/٤ ـ ٣٨)، الفتح الرباني للساعاتي (٢٥/٥)، (السحر والسحرة من منظار الكتاب والسنة) د. إبراهيم كمال أدهم (٢٣٥ ـ ٢٤٦)

ولا شك أنّ هذا محرَّم ولا يجوز اعتقاده أو فعله لأنّه من البدع المحدَثة في الدين، وهو مردود على صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))(١)

قال ابن الحاج ـ رحمه الله ـ:

[فمن فعل شيئاً مما ذكره أو غيره، وترك الاستخارة الشرعية فلاشك في فساد رأيه، ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنه من قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خيري الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز، واختار هو لنفسه غير ذلك، فالمختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه.

فعلى هذا لا يشك ولا يرتاب في أنّ من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها فإنّه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة إما عاجلاً وإما آجلاً في نفسه أو ولده أو ماله إلى غير ذلك](٢)

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح (٢٦٩٧) ومسلم، كتاب الأقضية(١٧١٨)

(٢) المدخل (٣٨/٤)

المطلب الثاني: من عجائب الصوفية في الاستخارة.

جاء فى كتاب «الفيوضات الربانية فى المآثر والأوراد القادرية» التوصية لأتباع الطريقة القادرية بالاستغاثة بالشيخ عبد القادر الجيلاني وَفْقَ طقسٍ شركيٍّ منكر، قال: [إذا وقع لك همّ اخطو أحدَ عشرَ خطوةً إلى جهة العراق[١] وتقول فى الاولى يا شيخ محي الدين وفى الثانية يا سيدي محي الدين وفى الثالثة يا مولانا محي الدين وفى الرابعة يا مخدوم محي الدين وفى الخامسة يا درويش محي الدين وفى السادسة يا خواجة محي الدين وفى السابعة يا سلطان محي الدين وفى الثامنة يا شاه محي الدين وفى التاسعة يا غوث محي الدين وفى العاشرة يا قطب محي الدين وفى الحادية عشر يا سيد السادات عبد القادر محي الدين ويا شيخ الثقلين أغثني][٢].

استخارة كشف الضمير(الكاشفة الرملية)[٣]

وهذه الاستخارة نقلتها من موقع "شبكة اخوان الصفا"

بسم الله منبع الفيض مظهر المكامن مخرج الاسرار ملهم الحقائق مفيض الانوار وصلى الله على انبيائه ورسله وصفوته الخائضين في لجة بحر احديته والمنغمسين في طمطام يم وحدانيته لاسيما خالص خلصاء نوره واصطفائه محمد المبعوث رحمة وعلى اله سفن النجاة ومن صحبه عارفا بحقيقة الاقتداء ومن لحق بهم بجميل المودة والصفاء اللهم اليك نبتهل وعليك نتوكل يامفيض النور وملهم الخيرات ومنجح الطلبات.

(١) أي إلى جهة قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد

(٢) كتاب الفيوضات الربانية فى المآثر والأوراد القادرية ص٣٢

(٣) هذه الاستخارة نقلتها من موقع «شبكة اخوان الصفاء وخلان الوفاء» باشراف الشيخ ابو شمس المحسن

هذه قاعدة رملية بديعة جميلة لطيفة تسر الناظر وتعجب المتبصر تظهر مكامن النفس وما اختلج في السر فما عليك الا ان تقرأ الآتي بصفاء وخلوص نية وترى الاجابة شافية وافية حاوية للمطلوب كاشفة للغيوب فهي من امهات القواعد الرملية واسس الطرق الكشفية المظهرة لمكامن بواطن البشر وكل ذلك بشرط النية السليمة و الطهارة الروحية ولابد ان لا تاخذها وانت مشغول البال او مرجحا لأحد الطرفين في ذهنك على الاخر فهنا الايحاء سيؤثر سلبا فلابد من الالتفات لذلك . كما لابد من التنويه انه وان لم تنوي شيئا بل فقط عليك بصفاء النفس والتامل وسترى صدق الاجابة .

وطريقتها:

١ . تصلي على محمد وال محمد ثلاث مرات

٢ . ثم تقرأ "وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ" . . . (الأنعام ـ الجزء السابع)

كما يمكن لغير المسلم التامل والذكر بما يناسبه من اسماء النور واخذها . . .

ولابد ان تعلم انه لايجوز ان تكررها انت بنفسك ولنفسك في نفس الوقت بل لا بد ان تمضي عدة ايام ثم تتفاءل مرة اخرى واما اذا كان هناك معك من يريد القيام بها فلا بأس بذلك .

فإذا تقيدت بالشروط وأتممت القراءة وأردت بيان التفاؤل فاضغط . . .

اللهم يافتاح يانور ياعلام الغيوب

قلت: وبعد الضغط على العبارة المكتوبة أعلاه تخرج نتيجة الاستخارة!!

المطلب الثالث: الاستخارة عند الشيعة.

عجباً لهؤلاء القوم، فقد خالفوا أهل السنة في كل شيء، بل دينُهم هو عين تلك المخالفة، أما العقيدة، فالتوحيد قد أحالوه إلى تأليه الأئمة وعبادتهم والاستغاثة بهم في السرّاء والضرّاء، وأما العبادات، فحدّث عن ذلك ولا حرج، حتى أنّ من يرى طقوسهم البديعة وأفعالهم الشنيعة لا يشكُّ أنّه أمام أناس لا يمتّون إلى الإسلام بصلة، فجمع القوم بين بين فساد العقيدة وفساد العبادة، وصلاة الاستخارة لديهم من الأمور التي تضحك العقلاء، وقد وقفت على بعض أنواع الاستخارة لديهم، أسوقها لك الآن لترى سفه أحلامهم ورقَّة دينهم، وهم يبنون دينهم كلّه على روايات باطلة ومكذوبة ينسبونها إلى أهل البيت رضي الله عنهم وهم منها ومنهم براء.

أولاً: الاستخارة بالرقاع.

روى الكلينيُّ بسنده إلى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أردتَ أمراً فخُذْ ستَّ رقاعٍ فاكتب في ثلاث منها « بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعل»، وفي ثلاث منها « بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل »، ثم ضعها تحت مصلاّك ثم صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة:

(أستخير الله برحمته خير في عافية ثم استو جالسا قل: اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري، في يسرٍمنك وعافية، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات افعل، فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعل، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها)[1]

---

(١) الفروع من الكافي (٣١/١)

ثانياً: الاستخارة بالبنادق.

جاء في الكافي والتهذيب ووسائل الشيعة ما يلي:

[إنوِ الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل «يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي مما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم أدخل يدك فيها فإن كان فيها نعم فافعل؛ وإن كان فيها «لا» لا تفعل)

وأيضا جاء في أخبارهم أن «استخارة مولانا أمير المؤمنين وهي أن تضمر ما شئت وتكتب هذه الاستخارة وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان – أي متساويان بأن تزنهما بالميزان – وتضعهما في إناء به ماء ويكون على ظهر أحدهما افعل والأخرى لا تفعل فأيهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه][1]

ثالثاً: الاستخارة بالسبحة والحصى.

قال المجلسي:

[سمعت والدي يروي عن شيخه البهائي . . . . أنه يقول: سمعنا مذاكرة عن مشايخنا عن القائم صلوات الله عليه في الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها ويصلي على النبي وآله صلوات الله عليهم ثلاث مرات ويقبض على السبحة ويعد اثنتين لا اثنتين فإن بقيت واحدة فهو إفعل وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل][2] وبعض الروايات قد خصصت موضع هذه الاستخارة بأن تكون عند قبر الحسين!![3]

---

(١) بحار الأنوار (٢٣٨/٩١) باب الاستخارة بالبنادق

(٢) بحار الأنوار (٢٥٠/٩١)

(٣) بحار الأنوار (٢٨٥/١٠١)

رابعاً: الاستخارة الالكترونيّة:[1]

وهذه من استخارات الشيعة المستحدثة في عصرنا نقلتها عن الشبكة العنكبوتية

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام على الاخوة المؤمنون والاخوات المؤمنات و رحمة الله وبركاتة

قبل البدء. . .

نحن لسنا في صدد اعطاء البديل عن الاستخارة بالقرآن لأن الاستخارة تحتاج الى الطهارة و التوجه الى الله سبحانه و تعالى، و بما ان بعض اخواننا في المهاجر لا يجدون من يستخر لهم فلذلك و بإجازة بعض العلماء الأفاضل قمنا بتصميم هذا البرنامج، و اعتمدنا تفسير هذه الآيات حسب رأي سماحة آية الله السيد محمد تقي المدرسي و مطابقا للقرآن المطبوع بخط عثمان طه . ويمكن ان تكون هناك آراء أو طبعات اخرى في هذا المجال .

مراحل البرنامج . .

١ ـ التوجه والنيَّة الى الله تعالى

٢ ـ قراءة الدعاء المأثور

٣ ـ الضغط على أحد الأزرار في الاسفل

IIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIII

قلتُ: وقد قمت بالضغط على احدى هذه الأزرار فكانت النتيجة !!

(١) من موقع المرجع الشيعي محمد تقي المدرسي، والحاصل على درجة الاجتهاد في المذهب.

جواب الاستخارة: ناهية

ملاحظات: لا فائدة فيه

من سورة: يس

الآية: وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءهَا الْمُرْسَلُونَ

رقم الآية: ١٣

ثمَّ ضغطت على زرٍ آخر فكانت النتيجة!!

جواب الاستخارة: متوسط

ملاحظات: لاينفع (إلا احتمالا ضعيفا)فقد فات وقته

من سورة: الأعراف

الآية: قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

رقم الآية: ٢٣

ثمَّ ضغطت على زرٍ آخر فكانت النتيجة!!

جواب الاستخارة: حسنة

ملاحظات: كلّما فعلت خير إن شاء الله

من سورة: الأحزاب

الآية: تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا

رقم الآية: ٥١

والحمد لله على نعمة الإيمان واتباع السُّنة.

الخاتمة

لعلّي في بحثي المتواضع هذا ـ وهو بضاعتي المزجاة ـ أن أكون قد أضفتُ نقطةً في بحر علم الأوائل من أئمتنا وساداتنا الذين نغترف منهم وننقل عنهم، وكل ما نكتبه اليوم في الحقيقة هو عالةٌ على ما كتبوه وقدموه لنا على طبقٍ من ذهب، فنحن ننتقي من اجتهاداتهم من غير كبير عناء ولا قوة استنباط، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وألحقنا في ركابهم، وألزمنا طريقهم، وحشرنا في زمرتهم.

وقد حاولت فيما كتبت وجمعت في صلاة الاستخارة – وهو جهد المقلّ – أن أحقّق النتائج التالية:

أولاً: تنبيه جماهير المسلمين إلى أهمية هذه الصلاة وأنها من أهم أسباب سعادة العبد وتوفيقه في الدنيا والآخرة.

ثانياً: تحذير الناس المولعين بمعرفة مستقبل أمرهم من ابتداع طرق جديدة محدثة، تضرّهم ولا تنفعهم، فهي من البدع الخطيرة في الدين، التي لا تقتصر على حدّ الخرافة والشعوذة بل قد تصل إلى درجة الشرك بالله العظيم، عندما يعتقد العبد اتصاف بعض الناس بعلم الغيب الذي اختصّ الله تعالى به نفسه، فيعتقدون ذلك في الكهّان والمنجمين وأضرابهم.

ثالثاً: تحقيق الفقه الصحيح للعديد من المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الاستخارة والتي يكثر الخلط فيها والسؤال عنها.

رابعاً: جمع كل ما يهمّ المسلم معرفته عن هذه الصلاة – من أحكام عقدية أو أحكام عملية – في رسالة متوسطة الحجم يسيرة المأخذ، فهذه الرسالة فيما أعتقد قد تغني قارءها عن الرجوع إلى أي مرجع آخر في هذا الباب والله ولي التوفيق.

خامساً:

حثّ الناس على ضمّ الاستشارة إلى الاستخارة، فإنّ العاقل لا يستغني عن مشورة أصحاب الحكمة والخبرة والعلم والرأي ليسترشد بهم في كل أمر ذي بال يقوم به فالاستشارة والاستخارة يتمم بعضهما البعض، فما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقد جمع الله تعالى بين الأمرين في قوله:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

التوصيات

أولاً: على إخواني طلاب العلم أن يولوا هذه الصلاة الأهمية التي تناسبها ، فقد كان النبي ﷺ يعلمها للناس كما يعلمهم السورة من القرآن فهلا فعلنا ذلك مع الناس .

ثانياً: أوصي من قرأ هذا البحث أيّاً كان ، وقد علم فضل تلك الصلاة وأهميتها وأنها سبب لتوفيقه ونجاحه في دينه ودنياه ، ألا يفرِّط في أدائها وأن يعضَّ عليها بالنواجذ ، وأن يجعلها من رواتب أعماله التي يواظب عليها ، فهي مكرمة إلهية عظيمة وهي البلسم الشافي والترياق الكافي للقلقةِ نفوسُهم والمضطربةِ قلوبُهم .

ثالثاً: من وجد فيما قرأ هفوةً أو تقصيراً فليبادر بالنصح والتقويم ، فهذا جهد متواضع لا أدّعي فيه الكمال ولا العصمة ، ورحم الله من أهدى إليّ عيباً أو سدّ خللاً أو قدّم نصيحةً ، لأستدرك ما فاتني غفلةً لا عمداً إن قدّر الله تعالى لتلك الصفحات أن ترى النور وتكون بين يدي عامة المسلمين لينتفعوا بها ، بعد أن يتقبلها مني ويجعلها ذخراً لي في قبري وعند وزن صحيفتي وأن يبيض بها وجهي يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه ، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أهمّ المراجع

١ . **أبو يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، (مسند أبي يعلى)، دار المأمون للتراث – دمشق، ط ١ ١٩٨٤ ، تحقيق حسين سليم أسد .

٢ . **أحمد بن حنبل**: (المسند)، مؤسسة الرسالة ، ط٢ / ١٩٩٩ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون .

٣ . **الألباني**: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ، (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة)، دار المعارف – الرياض ، ط ١ / ١٩٩٢ .

٤ . **ابن الحاج**: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيُّ ، (المدخل) .

٥ . **ابن السني**: أحمد بن محمد الدينوري الشافعي ، (عمل اليوم والليلة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة ، تحقيق كوثر البرني .

٦ . **ابن عابدين**: محمد أمين عابدين، حاشية (رد المحتارعلى الدرالمختار) ، دارالفكر ط٢/١٣٨٦ .

٧ . **ابن قيم الجوزية**: شمس الدين محمد بن أبي بكر ، (الفوائد)، مكتبة الرشد، الرياض ، ط١/٢٠٠١ .

٨ . **ابن قيم الجوزية**: شمس الدين محمد بن أبي بكر ، (زاد المعاد في هدي خير العباد)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الرابعة / ٢٠٠٣ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .

٩ . **ابن باز**:عبد العزيز بن عبد الله / (مجموع فتاوى ابن باز)/ مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

١٠ . **ابن منظور**: جمال الدين الأنصاري ، (لسان العرب) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١١ . **العيني**: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) المطبعة المنيرية بالقاهرة .

١٢ . **البستي**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ / ١٩٩٣ تحقيق شعيب الأرناؤوط .

١٣ . **البزّار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، (مسند البزّار) ، مؤسسة علوم القرآن – بيروت / ١٤٠٩ ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله .

١٤ . **البهوتي**: منصور بن يونس (كشاف القناع عن متن الإقناع) دار الفكر – بيروت

١٥ . **البيهقي**: أبو بكر أحمد بين الحسين ، (شعب الإيمان) ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١/ ١٤١٠ .

١٦ . **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي ، (الجامع الصحيح سنن الترمذي) ، دار إحياء التراث العربي– بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون

١٧ . **الحوت**: محمد بن درويش بن محمد ، (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب) ، دار الكتب العلمية .

١٨ . **الذهبي**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ، (سير أعلام النبلاء) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

١٩ . **الزبيدي**: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) دار الهداية .

٢٠ . **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد ، (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ، بتحقيق الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتاب العربي، بيروت / ط ١ ـ ١٤٢٠ .

٢١ . **الطبراني**: أبو القاسم سليمان بن أحمد ، (المعجم الكبير) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٢٢ . **العثيمين**: محمد بن صالح بن محمد ، (شرح رياض الصالحين) ، دار الوطن – الرياض ، ط١ / ١٤١٦ .

٢٣ . **العجلوني**: إسماعيل بن محمد الجراحي ، (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) ، دار إحياء التراث العربي .

٢٤ . **العظيم أبادي** ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، (عون المعبود شرح سنن أبي داود) ، دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ / ١٤١٥ .

٢٥ . **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (فتح الباري شرح صحيح البخاري) دار المعرفة ـ بيروت / ط ١٣٧٩ .

٢٦ . **الغزالي**: محمد بن محمد أبو حامد ، (إحياء علوم الدين) .

٢٧ . (**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**) ، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، دار العاصمة – الرياض ، ط٣ / ١٩١٩ .

٢٨ . **الفيروز أبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب ، (القاموس المحيط) ، دار الفكر / ١٩٩٥ .

٢٩ . **القاري**: الملا علي ، (مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح) .

٣٠ . **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتاب العربي ط٣ .

٣١ . **المقدسي**: أحمد عبد الرحمن بن قدامة ، (مختصر منهاج القاصدين) ، مكتبة دار البيان – دمشق – بيروت / ١٩٧٨ .

٣٢ . **المباركفوري**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٣ . **(الموسوعة الفقهية الكويتية)** ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل – الكويت .

٣٤ . **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي) ، دار المعرفة – بيروت ط٥، مكتب تحقيق التراث .

٣٥ . **النووي**: أبو زكريا محيي الدين (المجموع) دار الفكر / ط ١٩٩٧

٣٦ . **النيسابوري**: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، (المستدرك على الصحيحين) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

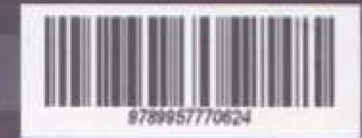
٣٧ . **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي ، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) جمع ابن القاسم ، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٣٨ . **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي ، (الفتاوى الكبرى) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .





المطابع المركزية
عمان - الأردن



دار المأمون للنشر والتوزيع